تـــقرير مشترك

بين لـجنة التشريع العام ولجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح

حـول مشروع القانون عـدد 2024/79

المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 والمتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها وإتمامه

رئيس لجنة التشريع العام
ياسر قراري

رئيس لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح
عادل ضياف

نائب رئيس لجنة التشريع العام
صالح المباركي

نائب رئيس لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح
خالد حكيم مبروكي

مقرّر لجنة التشريع العام
ظافر الصغيري

مقرّر لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح
ثابت العابد

ديسمبر 2024

معطيات عامة حول

مسار دراسة مشروع القانون المعروض

- مشروع القانون عـدد 2024/79 المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 والمتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها و إتمامه،
- عدد الفصول: ستة فصول (06)،
- تاريخ ورود المشروع على المجلس: 05 نوفمبر 2024
- تاريخ إحالة المشروع على اللجنتين: 07 نوفمبر 2024
- جلسات اللجنتين:
  - الخميس 19 ديسمبر 2024، الاستماع إلى السيد وزير الدفاع الوطني ورئيس مؤسسة فداء،
  - الجمعة 20 ديسمبر 2024، الاستماع الى ممثلي وزارة الداخلية،
  - الجمعة 20 ديسمبر 2024، الاستماع إلى ممثلي وزارة المالية (الإدارة العامة للديوانة)،
  - الاثنين 23 ديسمبر والثلاثاء 24 ديسمبر والأربعاء 25 ديسمبر 2024، جلسات اللجنتين للنقاش العام ومناقشة الفصول بحضور جهة المبادرة.
  - الخميس 26 ديسمبر 2024: المصادقة على التقرير المشترك للجنتين،
- قرار اللجنتين: الموافقة على مشروع القانون معدّلا بإجماع الأعضاء الحاضرين.

تقرير لجنة التشريع العام ولجنة الدِّفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح حول مشروع القانون عدد 2024/79 المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها و إتمامه

السيد رئيس مجلس نواب الشعب ونائبيْه،

السيد وزير الدفاع الوطني والوفد المرافق له،

السيد رئيس مؤسسة فداء والوفد المرافق له،

السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب،

تَتَشرّف لجنتا التشريع العام والدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح بأن تَعرِض على أنظاركم تقريرها حول مشروع القانون عدد 2024/79 المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 والمتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها و إتمامه. وفيما يلي مُلخّص لمُجْمَل أعْمَال اللّجنتين حوله.

القسم الأول: التقديم العام:

ورد بوثيقة شرح الأسباب المصاحبة للمشروع المعروض أن الهدف من هذه المبادرة التشريعية هو مراجعة أحكام المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 والمتعلق بمؤسسة فداء وذلك من أجل مزيد تطوير المنظومة القانونية للإحاطة الصحية والاجتماعية والمادية والمعنوية بالفئات المعنية من جهة وضمان سلامة التصرف الإداري في إسناد المنافع المقررة بهذا المرسوم إلى مستحقيها من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار، تضّمنت وثيقة شرح الأسباب المصاحبة مقاصد وأهداف مشروع القانون المعروض كما يلي:

1 – بخصوص الإحاطة الصحية بضحايا الاعتداءات الإرهابية وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها:

ينص مشروع القانون المعروض على إلغاء وتعويض الفصل 11 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 قصد مزيد تدقيق أحكامه وترشيد نفقات علاج ضحايا الاعتداءات الإرهابية.

- أولا: بالنسبة لضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة:

– تعويض عبارة " ضحايا الاعتداءات الإرهابية" التي وردت عامة بعبارة "مكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية".

– التنصيص على تحميل ميزانية مؤسسة فداء لمصاريف الخدمات الصحية فيما يتعلق بجزء المصاريف المحمول على كاهل المنتفع بالعلاج بالهياكل الصحية العمومية المذكورة. وذلك حسب نظام التغطية الصحية الخاضع له المعني بالأمر. والمقصود من هذه الأحكام هو أنه كلما تحمّل مكفولو الوطن ومصابو الاعتداءات الإرهابية جزءا من مصاريف العلاج بالهياكل الصحية العمومية (حسب نظام التغطية الصحية الذي يخضع له المعني بالأمر) يحمل هذا الجزء من المصاريف على ميزانية مؤسسة فداء وذلك تحقيقا لمبدأ مجانية العلاج المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 11 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022. وستبرم اتفاقيات في الغرض بين مؤسسة فداء ومختلف الهياكل المتدخلة (وزارات الصحة والدفاع الوطني والداخلية والصندوق الوطني للتأمين على المرض...) قصد تأمين هذه المجانية لمنظوري المؤسسة. وستتضمن هذه الاتفاقيات بنودا تتعلق بنظام فوترة مصاريف علاج الفئات المعنية بالهياكل الصحية العمومية. ويهدف هذا الإجراء إلى ترشيد نفقات التكفل بعلاج منظوري مؤسسة فداء وتطبيق نظام التغطية الصحية الذي يخضع له المستفيد وخاصة نظام التأمين على المرض الذي يقتضي أن يستفيد المنتفع بالعلاج من مساهمته بعنوان التأمين على المرض.

– التنصيص على تكفل مؤسسة فداء بمصاريف الخدمات الصحية لفائدة مصابي الاعتداءات الإرهابية الذين تستدعي حالتهم الصحية المرتبطة بالإصابة أو الناتجة عنها العلاج بالقطاع الصحي الخاص أو خارج أرض الوطن. بناء على رأي لجنة طبية مختصة، وذلك في صورة عدم تمتعهم بهذه الخدمات في إطار نظام آخر للتغطية الصحية يؤمن لهم نفس المنافع. وفي صورة تأمين هذه الخدمات لمصابي الاعتداءات في إطار نظام آخر للتغطية الصحية، فإنه لا تشملهم أحكام الفصل 11 (جديد) ، باعتبار أنه لا جدوى من نقل بعض المنافع والخدمات التي تتكفل بها حاليا الهياكل الأصلية التي ينتمي إليها مصابو الاعتداءات الإرهابية إلى مؤسسة فداء، خاصة وأن لهذه الهياكل تقاليد في المجال

ومنظومات إجرائية قائمة الذات تسمح بالتعهد بصفة ناجعة بعلاج المصابين. مما قد يطرح اشكالا في صورة تعهد المؤسسة بذلك نظرا لازدواجية اللجان والهياكل المتدخلة في المجال.

- ثانيا: بالنسبة لأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها:

ينص مشروع القانون المعروض على تنقيح و إتمام الفصلين 25و 26 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 بهدف ترشيد نفقات العلاج لهذه الفئات من خلال التنصيص على:

- تحمّل مؤسسة فداء لمصاريف الخدمات الصحية المسداة لأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها بالهياكل العمومية الصحية بما في ذلك المستشفيات العسكرية ومستشفى قوات الأمن الداخلي. وذلك بخصوص جزء المصاريف المحمول على كاهل المنتفع بالعلاج بهذه الهياكل الصحية حسب نظام التغطية الصحية الخاضع له المعني بالأمر، أخذا بعين الاعتبار عدم ازدواجية تحمّل الدولة لنفقات من نفس الطبيعة وتطبيقا لمقتضيات نظام التأمين على المرض.

- تكفل مؤسسة فداء بمصاريف الخدمات الصحية لفائدة جرحى الثورة الذين تستدعي حالتهم الصحية المرتبطة بالإصابة إبّان أحداث الثورة أو الناتجة عنها العلاج بالقطاع الصحي الخاص أو خارج أرض الوطن بناء على رأي لجنة طبية مختصة. وذلك في صورة عدم تمتعهم بهذه الخدمات في إطار نظام آخر للتغطية الصحية يؤمن لهم نفس المنافع، مع التنصيص على أنّ حق التمتع بالخدمات الصحية يشمل كل أنواع العلاجات، إلى جانب الإحاطة النفسية والحصول على الأدوية بالإضافة إلى الآلات الطبية والأعضاء الاصطناعية الميسّرة للإدماج.

وإلى جانب ذلك يهدف تنقيح و إتمام الفصلين 25 و26 من المرسوم إلى توسيع الانتفاع بالعلاج لفائدة فئات معينة لا يشملها حاليا المرسوم من خلال تمكين قرين وأرمل الجريح المتوفي و أبناءه غير المنتفعين بنظام التأمين من العلاج المجاني بالهياكل الصحية العمومية. حيث يمكن أن يفقد هؤلاء الأشخاص التغطية الصحية في بعض الحالات بعد أن يصبح جريح الثورة الذي يكفلهم من منظوري مؤسسة فداء، علما وأن المؤسسة لا يسمح لها التشريع الحالي سوى بالتكفل بمصاريف علاج الجريح دون غيره من أفراد عائلته الذين في كفالته. هذا وتجدر الإشارة إلى أن الاعتمادات المالية الذي سيتم تخصيصها لتنفيذ هذا الإجراء (في صورة إقراره) هي نفس الاعتمادات التي من المفترض أن تخصصها الدولة للفئات المذكورة بعنوان العلاج المجاني أو العلاج بالتعريفة المنخفضة بالهياكل الصحية العمومية. أخذا بعين الاعتبار أن التغطية الصحية من الحقوق الأساسية لكل مواطن.

2 – بخصوص توفير السكن لضحايا الاعتداءات الإرهابية وأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها:

يتضمن مشروع القانون المعروض تنقيحا و إتماما للفصلين 10 28 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022، وذلك بهدف:

- توسيع قاعدة المنتفعين بالسكن لتشمل:

✓ مصابي الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة الذين تساوي أو تفوق نسبة سقوطهم البدي 50% (حاليا يقتصر المرسوم على مصابي الاعتداءات الإرهابية الذين تفوق نسبة سقوطهم البدني 50%).

✓ أرمل و أبناء مصاب الاعتداء الإرهابي وجريح الثورة في صورة وفاة هذين الأخرين قبل الانتفاع بأي من برامج السكن التي يشير إليها المرسوم.

- تمتيع مكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية المنتفعين بتدخلات البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي بالامتيازات المخولة للفئات الاجتماعية الأقل دخلا، أي الامتيازات المخولة للعائلات التي لا يتجاوز دخلها الشهري الخام الأجر الأدنى المهني المضمون والتي تتحمل الدولة لفائدتها نسبة أقصاها 50% من كلفة المسكن الفردي أو المسكن الجماعي أو المقسم الاجتماعي طبقا لأحكام الفصل 22 الأمر عدد 1224 لسنة 2012 المتعلق بتطبيق أحكام القانون عدد 1 لسنة 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012.

- التنصيص على عدة تدخلات لضمان توفير السكن أو تحسينه لفائدة مستحقيه كما يلي:

✓ تدخلات البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي،

✓ تدخلات الصندوق الوطني لتحسين السكن،

✓ تمكين مختلف الهياكل العمومية بما في ذلك الجماعات المحلية ومختلف هياكل القطاع الخاص للمساهمة في توفير مسكن أو مقسم لفائدة الفئات المعنية بصفة مجانية أو بشروط تفاضلية.

✓ منح الدولة مبلغا ماليا لفائدة ضحايا الاعتداءات الإرهابية وأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها يعادل مقدار المنحة التي تخصصها الدولة للفئات الاجتماعية الأقل دخلا للحصول على مسكن في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي. وذلك مع التنصيص على توفير الاعتمادات المخصصة لتمويل هذا التدخل الأخير وإدراجها بميزانية مؤسسة فداء.

3- بخصوص مزيد تدقيق الأحكام المتعلقة بوضعية مصاب الاعتداء الإرهابي (الفصل 17 من المرسوم):

ينص مشروع القانون على إلغاء الفصل 17 وتعويضه قصد توضيح منطوقه من خلال التمييز بين وضعية مصاب الاعتداء الإرهابي الذي أحيل على التقاعد بسبب العجز البدني الناتج عن الإصابة ووضعية المصاب الذي يبقى مباشرا لعمله مع تغيير اختصاصه الأصلي، وذلك على النحو التالي:

✓ أولا : بالنسبة للمصاب الذي أحيل على التقاعد بسبب العجز البدني الناتج عن الإصابة:

- إضافة إلى الحقوق المكتسبة بمقتضى التشريع الجاري به العمل، يتمتع هذا المصاب بكامل عناصر التأجير المترتبة عن التدرج المهني والترقيات المفترضة في سلكه الأصلي كما لو أنه مازال مباشرا لعمله.

- يواصل الهيكل الذي ينتمي إليه المصاب تسديد المساهمات بعنوان التقاعد والحيطة الاجتماعية إلى حين بلوغ سن الإحالة على التقاعد.

- يصرف الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية المستحقات المتأتية من التمتع بكامل عناصر التأجير المترتبة عن التدرج المهني والترقيات المفترضة في شكل جراية تكميلية إلى غاية بلوغ السن القانونية المفترضة للإحالة على التقاعد، بناء على اتفاقية تبرم بين الصندوق والهيكل الذي كان ينتمي إليه المصاب. ويتم احتساب هذه المستحقات ابتداء من تاريخ الإحالة على التقاعد.

وتحمل هذه المستحقات على كاهل ميزانية الدولة بعد مصادقة وزارة المالية.

ثانيا: بالنسبة لمصاب الاعتداء الإرهابي المباشر لعمله مع تغيير اختصاصه الأصلي بسبب الإصابة:

يحافظ على المنح الخصوصية المرتبطة باختصاصه الأصلي متى كانت أرفع قيمة. وتتم مراعاة وضعيته الصحية فيما يتعلق بالشروط المستوجبة للترقية خلال مساره المهني.

ويتمتع مصاب الاعتداء الإرهابي في جميع الحالات بالترقية الآلية إلى الرتبة الأعلى مباشرة من رتبته ابتداء من تاريخ وقوع الاعتداء مع المحافظة على الأقدمية المكتسبة في رتبته الأصلية.

4- بخصوص الإحاطة الاجتماعية بوالدي شهيد الوطن (اسناد جراية تعويضية):

قصد الأخذ بعين الاعتبار لوضعية شهيد الوطن وتكريسا لمن بقي على قيد الحياة من أصوله، فقد تمت إضافة فصل 18 مكرر إلى المرسوم عدد 20 لسنة 2022 ينص على ما يلي:

- تمتع والدي الشهيد الأعزب بالتساوي بينهما بجراية تعويضية في حدود كامل المراب الشهري الذي كان يتقاضاه شهيد الوطن. ويتم عند ضبط مبلغ الجراية التعويضية احتساب المنح المترتبة

عن التدرج المهني والترقيات المفترضة في السلك الأصلي للشهيد الأعزب وذلك خلال الفترة الممتدة بين تاريخ الوفاة وتاريخ بلوغ السن القانونية للإحالة على التقاعد. وفي صورة وفاة أحد الوالدين يتمتع من بقي منهما على قيد الحياة بالنسبة المخصصة للمتوفي على الآ تتجاوز قيمة تاريخ وقوع الاعتداء الإرهابي. وتصرف هذه الجراية من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية. بناء على اتفاقية تبرم بينه وبين الهيكل الذي كان منتميا إليه الشهيد.

- إسناد مؤسسة فداء لوالدي الشهيد المتزوج بالتساوي بينهما جراية تساوي الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع.

وفي صورة وفاة أحدهما يتمتع من بقي منهما على قيد الحياة بالنسبة المخصصة للمتوفي بمعنى أنّه إذا وجدت مؤسسة فداء في تاريخ إسناد هذه الجراية أحد الوالدين متوفيا فإنها تسند للباقي منهما على قيد الحياة هذه الجراية كاملة (100%). كما أنّه إذا توفي أحد الوالدين بعد حصوله على النسبة المخصصة له (50%) من الجراية. تضاف هذه النسبة لمن بقي منهما على قيد الحياة ليحصل في المجموع على جراية بنسبة 100%.

5- <u>بخصوص الأحكام المتعلقة بإسناد الجرايات لفائدة أولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها:</u>

يتضمن مشروع القانون المعروض إتمام الفصل 19 وإضافة فصل 19 مكرر إلى المرسوم عدد 20 لسنة 2022. وتنص الأحكام المراد إضافتها على ما يلي:

- <u>بالنسبة لجريح الثورة المصاب بسقوط بدني أقل من 6%:</u> إسناده جراية شهرية في حدود 80% من قيمة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع.

- <u>بالنسبة لجريح الثورة الذي يتعاطى نشاطا مهنيا وقتيا أو عرضيا أو موسميا بمقابل:</u> يمكنه الجمع بين مقدار الجراية المسند له حسب نسبة سقوطه البدني المستمر ودخله الشهري الصافي المتأتي من نشاطه المهني. شرط عدم تجاوز حاصل الجمع ثلاث (3) مرات الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع.

ولا يؤخذ بعين الاعتبار في هذا الجمع الترفيع في الجراية وفقا لأحكام الفصل 20 من المرسوم.

- <u>بالنسبة لجريح الثورة من بين الأعوان العموميين المرسمين أو الأجراء الذين يعملون بصفة قارة أو يمارس نشاطا مهنيا حرا:</u> تسند له جراية شهرية تكميلية، شرط عدم تجاوز حاصل

الجمع بين الجراية والدخل الشهري الصافي للجريح ثلاث (3) مرات الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع. وتضبط بأمر نسبة السقوط البدني المستمر التي على أساسها تسند هذه الجراية ومقدارها وشروط وإجراءات إسنادها. وينتفع بهذه الجراية من تاريخ دخول الأمر المذكور حيز النفاذ.

- <u>بالنسبة لجريح الثورة المتزوج الذي يتوفى بعد حصوله على جراية من مؤسسة فداء</u>: تسند للأرمل والأبناء في الكفالة 50% من قيمة هذه الجراية المسندة للجريح في تاريخ وفاته. وينص مشروع القانون المعروض على أحكام تتعلق بتوزيع هذه الجراية على المستحقين (الفصل 19 مكرر).

- <u>بالنسبة لجريح الثورة الأعزب الذي يتوفى بعد حصوله على الجراية</u>: يسند لوالديه في الكفالة نفس المقدار من الجراية المسند لأرمل الجريح و أبناءه في الكفالة. بالتساوي بينهما. وفي صورة وفاة أحد الوالدين. يتمتع من بقي منهما على قيد الحياة بالنسبة المخصصة للمتوفى.

وتهدف الأحكام المذكورة خاصة إلى الأخذ بعين الاعتبار للوضعيات الاجتماعية للجرحى العاطلين عن العمل أو الذين يتسم تشغيلهم بالهشاشة، وخاصة بالنسبة للذين لم تصل نسب السقوط البدني الخاص بهم إلى 6% وهي نسب لا تخول لهم حاليا الحصول على جراية، علما وأنّ العرض على اللجنة الطبية بعد مرور 13 سنة قد يؤدي إلى نسب سقوط دنيا، هذا علاوة على أنّه لا يمكن إبقاء الشخص المعني في حالة بطالة أو تشجيعه على العمل غير المنظّم بل يتجه تشجيعه على الكسب من خلا إتاحة الجمع في حدود بين ممارسة نشاط مهني بمقابل والحصول على الجراية المقابلة لنسبة السقوط. كما تهدف هذه الأحكام إلى تدعيم الإحاطة الاجتماعية بعائلات جرحى الثورة المتوفين.

وإلى جانب ذلك تم إتمام الفصل 22 بهدف مزيد تدقيق صرف الجرايات لأولي الحق من شهداء الثورة خلال التنصيص على ما يلي:

- في حال وفاة الأرمل أوزواجه من جديد ولم يكن للشهيد أبناء، تؤول النسبة المخصصة له إلى والدي الشهيد بالتساوي بينهما.

- مع مراعاة التوزيع الحالي للجرايات المنصوص عليه بالفصل 22 من المرسوم، وفي صورة إيقاف صرف الجراية لأحد مستحقيها بصفة نهائية، لأي سبب من الأسباب، يعاد توزيع النسبة المخصصة له بالتساوي على بقية المستحقين.

- بقاء الحق في المطالبة بالجراية قائما لمدة 5 سنوات من تاريخ الأول من جانفي 2024. ولا يمكن صرف الجراية بأثررجعي لأكثر من سنة عند مطالبة أولي الحق من الشهداء بها.

6- بخصوص الأحكام المتعلقة بالإدماج الاقتصادي لضحايا الاعتداءات الإرهابية وأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها:

ينص مشروع القانون المعروض على إضافة فصل 15 رابعا يخول لمؤسسة فداء تتولى التنسيق مع مختلف الهياكل العمومية المعينة لمساعدة مصابي الاعتداءات الإرهابية الذين حالت الإصابة دون مواصلة عملهم على إعادة إدماجهم بالحياة النشيطة. كما ينص هذا الفصل على إعطاء الأولوية لمكفولي الوطن للانتفاع بالبرامج المتعلقة بإحداث مواطن الشغل بالتنسيق بين مؤسسة فداء والهياكل العمومية المعنية بما في ذلك الانتفاع بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل. ويمكن عند الاقتضاء وضع برنامج خاص لإحداث مواطن شغل لفائدة المعنيين بالأمر.

كما ينص مشروع القانون المعروض على إلغاء وتعويض الفصل 30 من المرسوم قصد الإدماج الاقتصادي للأولي الحف من شهداء الثورة وجرحاها من خلال:

- إعطاءهم الأولوية للانتفاع ببرامج الإدماج الاقتصادي بالتنسيق بين مؤسسة فداء والهياكل العمومية المعنية بما في ذلك الانتفاع بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل (يمكن عند الاقتضاء وضع برنامج خاص للإدماج الاقتصادي لفائدة هذه الفئات).

- إمكانية مواصلة جرحى الثورة التمتع بالجراية الشهرية المسندة لهم من قبل مؤسسة فداء، خلال السنتين الأوليين من انجازهم لمشاريعهم الاقتصادية وفق شروط وإجراءات تضبط بأمر.

7 – بخصوص تنظيم إسناد منافع أخرى لضحايا الاعتداءات الإرهابية وأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها:

يتضمن مشروع القانون المعروض أحكاما تتعلق بتنقيح و إتمام الفصول 12 و13 و27 من المرسوم وإضافة الفصول 13 مكرر و15 ثالثا و15 مكرر و27 مكرر بهدف تنظيم إسناد بعض المنافع للفئات المعنية(الامتياز الجبائي عند توريد عربة مجهزة، النقل المجاني، المنح المدرسية والجامعية، الحج...) وتوسيع قاعدة المنتفعين بها، وذلك على النحو التالي:

- التنصيص على انتفاع أولي الحق من شهداء الاعتداءات الإرهابية بالامتياز الجبائي عند توريد عربة مجهزة، باعتبار أن المرسوم عدد 20 لسنة 2022 لا يخول حاليا هذا الامتياز سوى لمصابي الاعتداءات الإرهابية (إلى جانب أولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها). وذلك مع إدراج بعض القواعد المتعلقة بهذا الامتياز الجبائي (تجديده، الإحالة على الورثة...) والإحالة إلى نص تطبيقي (أمر) لضبط شروط وإجراءات الانتفاع به.

– التنصيص على إسناد المنح المدرسية والجامعية والتكوينية والأولوية في السكن المدرسي والجامعي لأبناء مصابي الاعتداءات الإرهابية الذين تساوي أو تفوق نسبة السقوط البدني المستمر الحاصل لهم 15%. وذلك باعتبار أن المرسوم عدد 20 لسنة 2022 في صيغته الحالية لا ينص سوى على أبناء شهداء الوطن و أبناء شهداء الثورة وجرحاها.

– التنصيص على انتفاع مكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية بمجانية التنقل بوسائل النقل البري العمومي على الخطوط الداخلية وفقا لاتفاقية تبرم مع الجهات المعنية. وسحب مجانية التنقل على مر افق مصاب الاعتداء الإرهابي إذا كانت طبيعة الإصابة تستدعي وجود مر افق، وذلك مع التنصيص على تكفل مؤسسة فداء بمصاريف التنقل المجاني لمصابي الاعتداءات الإرهابية حيث تم التنصيص ضمن الفصل 13 (جديد) على تحمل مؤسسة فداء فقط لكلفة التنقل لمكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية المحالين على التقاعد باعتبار أنّ مصابي الاعتداءات الإرهابية المباشرين لعملهم ينتفعون حاليا بمجانية التنقل بناء على اتفاقية مبرمة من قبل هياكل انتماءهم مع الجهات المعنية.

– الانتفاع بالحج لفائدة أولي الحق من شهداء الاعتداءات الإرهابية والثورة (الوالدين والأرمل) حيث تجدر الإشارة على أن هذا الإجراء معمول به من قبل صدور المرسوم عدد 20 لسنة 2022 وسيتم تقنينه ضمن مشروع القانون المعروض والإحالة إلى مقرر من رئيس مؤسسة فداء لضبط شروط وإجراءات في الغرض.

8 – بخصوص البت في الملفات الجارية لضحايا الاعتداءات الإرهابية:

قصد تسوية الملفات الجارية لضحايا الاعتداءات الإرهابية والتي لم يتم البت فيها من قبل الهياكل المعنية قبل صدور هذا القانون، يتضمن مشروع القانون إضافة فقرة رابعة إلى الفصل 36 من المرسوم تنص على أنّه بالنسبة للملفات الجارية لضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة والتي لم يتم البت فيها من قبل الهياكل المعنية قبل صدور هذا القانون، تتولى النظر فيها لجنة تحدث بمؤسسة فداء، وذلك فيما يتعلق بتحديد الطبيعة الإرهابية للاعتداء وإسناد المنافع للضحايا.

ويترأس هذه اللجنة رئيس مؤسسة فداء وتضم ممثلين عن رئاسة الحكومة وعن وزارة المالية وعن وزارة العدل وعن القطب القضائي لمكافحة الإرهاب وعن الهيكل العمومي الذي ينتمي إليه المتضرر من الاعتداء الإرهابي.

9 – بخصوص تسوية بعض الوضعيات السابقة لجرحى الثورة:

تبعا لشروع مؤسسة فداء في عملها، طرحت بعض الوضعيات لجرحى الثورة التي تتطلب التسوية بصفة استثنائية:

✓ بخصوص تسوية وضعية جرحى الثورة الذين توفوا قبل مباشرة اللجنة الطبية بمؤسسة فداء لمهامها:

يتضمن مشروع القانون إضافة الفصل 36 مكرر للمرسوم قصد تسوية وضعية جريح الثورة الذي توفي قبل مباشرة اللجنة الطبية بمؤسسة فداء لمهامها، في هذه الحالة يتم تحديد نسبة السقوط البدني بناء على ما توفر من معطيات طبية تخص الجريح المعني بالأمر لدى المؤسسة. وتسند لأرمل الجريح والأبناء في الكفالة أو لوالدي الجريح إذا كان أعزبا نسبة 50% من قيمة الجراية المحتسبة وفقا لأحكام الفقرتين الأولى والرابعة من الفصل 19 وأحكام الفصل 20 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 علا ألا يقل مقدار الجراية المسند لهم عن 80% من قيمة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع.

✓ بخصوص إسناد التعويضات التي تنص عليها أحكام الفصل 21 من المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011:

قصد تمكين جرحى الثورة الذين لم يتحصلوا على تسبقة على التعويضات في إطار المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد، يتضمن مشروع القانون إضافة الفصل 36 ثالثا إلى المرسوم عدد 20 لسنة 2022 ينص على تواصل إسناد التعويضات التي تنص عليها أحكام الفصل 2 من المرسوم عدد 40 لسنة 2011 ونصوصه التطبيقية بالنسبة لأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها الذين لم ينتفعوا بهذه الأحكام. ويتم رصد الاعتمادات المخصصة لإسناد التعويضات المذكورة وإدراجها بميزانية مؤسسة فداء.

✓ بخصوص تسوية الوضعية العقارية لمحلات السكنى التي تحصل عليها بعض جرحى الثورة قبل صدور المرسوم عدد 20 لسنة 2022:

قصد تسوية الوضعية العقارية لمحلات السكنى التي تم منحها لبعض الجرحى سابقا. ينص مشروع القانون على إضافة فصل 36 رابعا ينص على أنّه تتم تسوية الوضعية العقارية للمحلات المعدة للسكنى التي انتفع بها جرحى الثورة بصفة قانونية قبل صدور هذا القانون واتخاذ كافة التدابير المتعلقة بتمليكهم لها بالتنسيق بين مختلف الهياكل العمومية المعنية. بما في ذلك التفويت فيها بالدينار الرمزي. وتضبط شروط وإجراءات التفويت في محلات السكنى المذكورة وتمليكها لفائدة الجرحى المعنيين بمقتضى أمر.

10- بخصوص إلغاء الفصلين 33 و37 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022:

ينص مشروع القانون المعروض على إلغاء الفصلين 33 و37 من المرسوم وذلك قصد تجاوز الإشكاليات التطبيقية التي تثيرها أحكامهما:

- فيما يتعلق بالفصل 33: هذا الفصل يطرح إشكاليات تطبيقية في إسناد المنافع والجرايات والامتيازات لمستحقيها وخاصة المطة الثانية منه التي تنص على مراعاة " الأحكام القضائية الباتة المتعلقة بشهداء الثورة وجرحاها" في حين أنّ عددا منهم لم يتحصلوا بعد على أحكام باتة باعتبار أنّ قضاياهم لا تزال جارية أمام القضاء.

- فيما يتعلق بالفصل 37: يتناقض تطبيق هذا الفصل بصفة مطلقة ودون ضوابط مع روح المرسوم والإرادة في الإحاطة الاجتماعية والصحية بالفئات المشمولة بأحكامه، خاصة بالنسبة للجرحى وأولي حق من شهداء الثورة الذين يمارسون أعمالا عرضية وهشة لا توفر لهم دخلا كافيا. كما أنّ الإبقاء عليه قد يدفع بعض أولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها إلى البقاء في حالة بطالة رغم قدرتهم على الكسب خوفا من فقدان الجراية التي تسنده لهم مؤسسة فداء.

وتجدر الإشارة إلى أنّ مشروع القانون ينص على أحكام من شأنها عقلنة إلغاء الفصل المذكور والتقليص من الانعكاسات المالية المترتبة عن ذلك، من ذلك وضع سقف للجميع بين مقدار الجراية المسند للجريح الذي يمارس نشاطا مهنيا وقتيا أو عرضيا أو موسميا بمقابل ودخله الشهري الصافي المتأتي من نشاطه المهني (عدم تجاوز حاصل الجمع ثلاث (3) مرات الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع).

11- بخصوص اسناد بطاقات خدمات لضحايا الاعتداءات الإرهابية:

تضمن مشروع القانون أحكاما تتعلق بإسناد مؤسسة فداء بطاقة خدمات لفائدة مكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات تخوّل لهم الحصول على المنافع المنصوص عليها بالمرسوم عدد 20 لسنة 2022. ويبقى حق أبناء الشهيد في الانتفاع بالخدمات التي تخوّلها لهم هذه البطاقة قائما إلى حين بلوغهم سن 18 سنة أو إلى نهاية مراحل تعلّمهم على أن لا يتجوزوا الخامسة والعشرين من أعمارهم. وتبقى البنت مستحقة لبطاقة الخدمات إذا لم يتوفر لها كسب أو لم تجب نفقتها على زوجها. ويستمر استحقاق الأبناء لبطاقة الخدمات إذا كانوا مصابين بمرض أو عجز يجعلهم غير قادرين على تعاطي أي نشاط بأجر بقطع النظر عن سنهم. وتنطبق أحكام الفصل 32 من المرسوم على المنتفعين بهذه البطاقة.

12- بخصوص بعض الأحكام الأخرى الواردة بمشروع القانون المعروض:

يتضمن مشروع القانون المعروض أحكاما أخرى تتعلق بتنقيح و إتمام بعض الفصول الأخرى للمرسوم عدد 20 لسنة 2022 كما تمس نصوصا قانونية أخرى ذات الصلة بمجال تطبيقه، وذلك على النحو التالي:

– إضافة عبارة "أو نفسية" بعد عبارة "بدنية" الواردة بالمطة الخامسة من الفصل 2 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 باعتبار أنّ مصاب الاعتداء الإرهابي يمكن أن يتعرض إلى أضرار نفسية من جراء هذا الاعتداء.

إضافة فقرة ثانية للفصل 6 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 تنص على ضبط وتحيين قائمة شهداء ومصابي الاعتداءات الإرهابية بمقتضى قرار من رئيس مؤسسة فداء، خاصة وأنّ الفصل 2 من هذا المرسوم يعرّف

– استشهد جراء اعتداء إرهابي أو فُقد بسبب ذلك وصدر حكم بفقدانه. وتسند هذه الصفة بقرار من مؤسسة فداء". ويتولى رئيس مؤسسة فداء ضبط القائمة المذكورة أو تحيينها بعد استيفاء الإجراء المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 6 المذكور والمتمثل في مو افاة المؤسسة من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس بقائمة أولية في ضحايا أي اعتداء إرهابي وصفاتهم وأماكن إقامتهم أو إيوائهم.

– تطبيق أحكام الفصلين 9 و10 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المشار إليه أعلاه على التلامذة التابعين لمدارس العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديو انة في صورة تعرضهم لاعتداءات إرهابية على معنى المرسوم عدد 20 لسنة 2022 (الفصل 38 مكرر ضمن مشروع القانون المعروض).

– إلغاء العدد 22 الوارد بالفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعويضه بما يلي: 22-الجر ايات المنصوص عليها بالمرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديو انة وبألي الحق من شهداء الثورة وجرحاها، باعتبار أنّ الفصل 38 المذكور يشير في صيغته الحالية إلى الجر ايات المنصوص عليها بالمرسوم عدد 97 لسنة 2011.

القسم الثاني: أشغال اللجنتين:

تَعهدت لجنة التشريع العام ولجنة الدفاع والامن والقوات الحاملة للسلاح بالنظر في مشروع القانون عـدد 2024/79 المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 والمتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها وإتمامه، بموجب مراسلة الإحالة الواردة عن السيد رئيس مـجلس نواب الشعب بناء على قرار مـكتب المجلـس عدد 02-2024 للدّورة العـادية الثالثة 2024-2025 والمنعقد بتـاريخ الخـميس 07 نوفمبر 2024. وفي هذا الإطار، عَقدَت اللّجنتان ثلاث جَلسَات مشتركة خُصّصَت للاستماع الى كَل من وزارات الدفاع الوطني ومؤسسة فداء فضلا عن ممثلي وزارتي الداخلية والمالية، ثم ثلاث جلسات مشتركة أخرى تمّ فيهما مناقشة الفصول والتصويت عليها وجلسة أخيرة للمصادقة على تقرير اللجنتين المتعهدتين وذلك على النحو التالي:

- الخميس 19 ديسمبر 2024: الاستماع إلى السيد وزير الدفاع الوطني والسيد رئيس مؤسسة فداء،
- الجمعة 20 ديسمبر 2024: الاستماع الى ممثلي وزارة الداخلية وإلى ممثلي وزارة المالية
- الاثنين 23 ديسمبر والثلاثاء 24 ديسمبر والأربعاء 25 ديسمبر 2024: النقاش العام ونقاش الفصول والتصويت على مشروع القانون،
- الخميس 26 ديسمبر 2024: المصادقة على التقرير المشترك للجنتين حول مشروع القانون المعروض.

هذا، ولابد من الإشارة الى انه تم تنظيم يوم دراسي بالأكاديمية البرلمانية لمجلس نواب الشعب بمبادرة من اللجنتين صباح يوم الاربعاء 18 ديسمبر 2024 وذلك بإشراف السيد رئيس المجلس وبحضور السيد رئيس مؤسسة فداء وعدد من إطارات هذه المؤسسة، إضافة الى إطارات وممثلي وزارات الدفاع الوطني والداخلية، والمالية والتجهيز والإسكان والمؤسسات الراجعة لها بالنظر والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية. وقد مثّل هذا اليوم الدراسي مناسبة قيّمة لاستحضار تضحيات شهداء الوطن ومصابيه خاصة و أنه تزامن مع الاحتفال بالذكرى الرابعة عشر لثورة الحرية والكرامة. كما كانت فرصة لتبادل الآراء والأفكار والحوار بين النواب والضيوف حول مشروع هذا القانون ومنطلقا لدراسته خلال اشغال الجلسات المشتركة المنظمة في الغرض،

وللتمكّن من حُسن الاطّلاع على فَحوى الأعمال التحضيرية للجنتين بخصوص هذا المشروع سيتم استعراض فعاليات جلسات الاستماع المشتركة المنعقدة في الموضوع في مرحلة أولى (I) ثمّ تفاعلات النواب المسجّلة في الخصوص (II) ثم ردود جهات الاستماع (III) ثم جلسات النقاش العام ونقاش فصول مشروع القانون المعروض(IV).

I- جلسات الاستماع المشتركة:

1. جلسة الاستماع الى وزارة الدفاع الوطني ومؤسسة فداء:

عَقدت لجنتا التشريع العام والدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح يوم الخميس 19 ديسمبر 2024 جلسة مشتركة خصّصت للاستماع الى كل من السيد وزير الدفاع الوطني والسيد رئيس مؤسسة فداء والإطارات المر افقة لهما بخصوص مشروع القانون عـدد 2024/79 المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 والمتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديو انة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها و إتمامه، وذلك لمزيد تعميق النظرفي المشروع.

أ. مداخلة السيد وزير الدفاع الوطني:

استهلّ السيد وزير الدفاع الوطني مداخلته بالترحم على أرواح شهداء الثورة والوطن متمنّيا الشفاء والعافية لكل جرحى الثورة والعمليات الإرهابية، وقدّم في البداية الإطار العام للمبادرة التشريعية المعروضة معتبرا أنها لبنة جديدة تنضاف إلى منظومة قانونية خصوصية قائمة على تعزيز الإحاطة بجرحى الثورة ومصابي الاعتداءات الإرهابية وذويهم ، وذلك من مختلف الجو انب الصحية والنفسية والاجتماعية منها مع إقرارما أمكن من آليات وإجراءات من شأنها تخليد ذكرى شهداء الثورة والوطن وتمجيد تضحياتهم و إيلاء أولي الحق منهم الرعاية اللازمة، كما ذكّر بالمنظومة القانونية في هذا المجال مشيرا إلى المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة الحرية والكرامة : 17 ديسمبر 2010 – 14 جانفي 2011 ومصابيها، والقانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 وكذلك القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019، معتبرا أنّه قد شابتها عديد النقائص على مستوى تعزيز الإحاطة والمر افقة لا سيما في ظلّ تعدّد الهياكل المتدخّلة ووجود جملة من الإشكاليات لتكريس تلك المنظومة على أرض الو اقع.

مع التأكيد وأنّ التجسيم الفعلي لمنظومة الإحاطة بجرحى الثورة ومصابي العمليات الإرهابية وبذويهم وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها قد عرف نقلة نوعية منذ صدور المرسوم عدد 20 لسنة 2022 الذي كان أحد الوعود الانتخابية لسيادة رئيس الجمهورية، إذ انطلاقا من إصدار القائمة النهائية لشهداء الثورة ومصابيها في 2021 مرورا بإحداث مؤسسة فداء بمقتضى المرسوم عدد 20-2022 ووصولا إلى ضبط التنظيم الإداري والمالي لهذه المؤسسة في ديسمبر 2022 تمّ إيجاد أسس وركائز الإحاطة الفعلية وذلك بعد طول انتظار شارف اليأس.

هذا، وبيّن السيد وزير الدفاع الوطني أنّه وعند الشروع في التطبيق العملي لمقتضيات المرسوم عدد 20 سالف الذكر و انطلاق نشاط مؤسسة فداء ، برزت الحاجة الملحة لمراجعة بعض الأحكام التي تضمّنها هذا النص وإدخال

عدد من التعديلات والتنقيحات على عدة مستويات بهدف تطوير المنظومة القانونية للإحاطة والرعاية عبر مزيد تدقيق الأحكام على مستوى الصياغة وإضفاء صبغة الشمولية عليه حتى تغطي أحكامه كل الوضعيات التي لم يتمّ التنصيص عليها سابقا وكذلك بغاية تطوير المنظومة القانونية على مستوى إحكام التصرف الإداري وإسناد المنافع لمستحقيها لتؤدّي أكثر جدوى وفاعلية من حيث التطبيق.

ولهذه الغاية، تمّ التأكيد أنّ التعديل المعروض قد شمل 11 فصلا بالإلغاء الكلّي أو الجزئي، فيما تم إدراج إضافات على مستوى 19 فصلا، وتولّى السيد وزير الدفاع الوطني تفصيل أهم محاور هذه المراجعة والتي تمثّلت في:

- توضيح ما ورد غامضا ومبهما من أحكام صلب المرسوم عدد 20-2022 أو خلق إشكاليات في الواقع والتطبيق، مثل إلغاء قاعدة عدم الجمع بين ما خوّله المرسوم من منافع مادية بالأساس وما قد يكسبه المشمولون بأحكامه وأساسا جرحى الثورة من خلال ممارسة أي نشاط مهني بمقابل مهما كانت طبيعة ومردود هذا النشاط، وكمثال على ذلك سيصبح ممكنا لجريح الثورة الذي يتعاطى نشاطا مهنيا بمقابل، الجمع بين دخله المتأتي من ذلك النشاط وبين الجراية المسندة له، وأيضا سيصبح من الممكن لجريح الثورة من الأعوان العموميين أو الممارس لنشاط مهني حرّ أن يتمتع بجراية تكميلية مع شرط عدم تجاوز سقف الثلاث مرات قيمة الأجر الأدنى غير الفلاحي المضمون.

وكمثال على ذلك أيضا ما تضمّنته الأحكام المقترحة صلب التنقيح المعروض عبر توضيح وضعية ومستحقات مصاب الاعتداء الإرهابي موضوع الفصل 17 من المرسوم وذلك بهدف التمييز بين من تمّت إحالته على التقاعد من أجل العجز أو السقوط البدني ووضعية ما لم تحل إصابتهم دون ممارستهم لنشاط مهني. فضلا عن إضافة الأضرار النفسية إلى قائمة الأضرار التي تخوّل لصاحبها التمتع بمنافع هذا المرسوم.

- تنظيم مسار وآليات إسناد عديد المنافع الواردة بالمرسوم وذلك على غرار ما جاء من مراجعة أحكام الفصلين 25 و26 حيث تمّ ضبط نطاق وصيغ تكفّل مؤسسة فداء بجزء من المصاريف المجمولة على كاهل ضحايا الاعتداءات الإرهابية وأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها بعنوان العلاج بالهياكل الصحية العمومية، وذلك بهدف ترشيد نفقات التكفّل بالعلاج وتكريس مبدأ مجانيته كما نصّ عليها الفصل 11 من المرسوم. إضافة لتطبيق نظام التغطية الصحية الذي يخضع له المستفيد. فضلا عن توسيع الانتفاع في حق العلاج لفائدة فئات معينة لا يخوّل لها المرسوم حاليا ذلك. كما تم صلب التنقيح المعروض تسوية وضعية جرحى الثورة الذين توفوا قبل مباشرة مؤسسة فداء لمهامها وذلك من خلال التنصيص على اعتماد ما توفّر من معطيات طبية لدى مؤسسة فداء وذلك مع ضبط مقدار الجراية المفترضة و إقرار نسب الاستحقاق المخوّلة لأرمل الجريح و أبنائه ووالديه في الكفالة.

- توسيع نطاق عديد المنافع لعلّ أبرزها اقتراح تمكين جرحى الثورة الذين تقلّ نسبة سقوطهم البدني عن 6 %من جراية شهرية في حدود 80 % من الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية وكذلك تمتيع قرين أو

أرمل جريح الثورة و أبنائه في الكفالة بمجانية العلاج في الهياكل الصحية العمومية تجسيما لواجب رعاية ذويهم، إضافة لتمكين والدي جريح الثورة الأعزب من جراية توافق تلك المسندة للأرمل والأبناء، وأيضا منح امتياز جبائي عند توريد عربة مجهّزة لأولي الحق من شهداء الثورة مع إحالة ضبط كيفية تطبيق ذلك إلى المجال الترتيبي.

مع الإشارة إلى توسيع قاعدة المنتفعين بالسكن لتشمل مصابي الاعتداءات الإرهابية من منتسبي الأسلاك النظامية الذين تساوي نسبة سقوطهم أو تفوق الـ 50 % فضلا عن أرمل و أبناء جريح الثورة ومصاب الاعتداء الإرهابي في حالة وفاة هذين الأخيرين.

– إضافة منافع وامتيازات جديدة لم يتضمّنها المرسوم في صيغته الأصلية، عبر تعزيز منظومة الإحاطة والرعاية الواجبة للمشمولين به ولذويهم من عديد الجوانب وذلك عرفانا بالجميل واعترافا بالتضحيات المقدّمة، ولعلّ أهمّها توسيع دائرة الهياكل المتداخلة للتكفّل بتوفير المسكن اللائق أو تحسينه إما بصفة مجانية أو بشروط تفاضلية لفائدة مستحقّيه و أيضا تكريس أحقية الانتفاع بأداء فريضة الحج بالنسبة لأولي الحق من شهداء الثورة والوطن، فضلا عن تكليف مؤسسة فداء بإيجاد السبل الكفيلة بإعادة إدماج جرحى العمليات الإرهابية في الحياة النشيطة والإدماج الاقتصادي لأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها بالتنسيق مع الهياكل العمومية المعنية من خلال منحهم الأولوية في الانتفاع بهذه البرامج بما في ذلك تدخّلات الصندوق الوطني للتشغيل مع إمكانية مواصلة جرحى الثورة تمتعهم بجراية مؤسسة فداء خلال السنتين الأولتين من إنجاز مشاريعهم الاقتصادية وسيتم ضبط كيفية تفعيل ذلك بمقتضى أمر، وتكمن الغاية من وراء ذلك وفق السيد وزير الدفاع الوطني في تيسير اندماج المشمولين بهذا الإجراء في الحياة النشيطة وفي المساهمة في بناء البلاد كما ساهموا قبلا في التصدي للظلم والفساد.

ب. مداخلة السيد رئيس مؤسسة فداء:

استهلّ السيد رئيس مؤسسة فداء تدخّله مذكّرا بالطبيعة القانونية لهذه المؤسسة بكونها مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية وبالتالي فهي تخضع لجملة أحكام مجلة المحاسبة العمومية على غرار المراقبة المسبقة على عقد وتصفية وخلاص نفقاتها وذلك عبر وجوبية تأشيرة مراقب المصاريف العمومية، ومؤكّدا أنّ اختيار هذا الشكل من المؤسسات كمرفق عام يجعلها خاضعة لمبادئ الحياد والاستمرارية ومن مميزات هذا الخيار أنه ينأى بالملف عن التجاذبات والمزايدات السياسية، وهو ما يفسّر تناول المرسوم المحدث لها لتفاصيل عديدة ودقيقة إذ لا يمكن تنظيم التصرف صلبها إلا بمقتضى نص قانوني مبيّنا أنّ التطبيق على أرض الواقع قد أفرز الحاجة الأكيدة لتنقيح و إتمام المرسوم لأنّ أيّ تدخّل من مؤسسة فداء يستوجب أن يكون منظما بالقانون.

واستعرض بالمناسبة المسار الذي مرّبه إعداد المبادرة التشريعية المعروضة، مؤكّدا أنّ هذه الصيغة قد جاءت نتاج اجتماعات وجلسات عدّة مع الوزارات المعنية إضافة لاتصالات مباشرة مع منظوري المؤسسة

من ضحايا العمليات الإرهابية وجرحى الثورة وأهالي الشهداء منهما معتبرا أنه نصّ قابل للنقاش والتطوير. وموضّحا أنّ لمؤسسة فداء نوعان من الاختصاصات وهي الاختصاصات الأصلية التي أسندها لها القانون للقيام بها بصفة مباشرة على غرار منظومة الجرايات والمنح المدرسية والجامعية واختصاصات تنسيقية مع الهياكل العمومية المختصة لتسهيل حصول منظوري المؤسسة على عدد من المنافع والخدمات مثل الحق في النقل والعلاج والسكن وغيرها وذلك طبقا للفصل الخامس الذي عدّد أهداف ومهام هذه المؤسسة، وهي كما اعتبرها سيادة رئيس الجمهورية واجب وطني مقدّس، مشدّدا انّ تحقيق هذه الأهداف هو مسؤولية مشتركة ومجتمعية بين مختلف القطاعات والأطراف وهو ما يجعل مؤسسة فداء منفتحة على مجمل هذه الأطراف في إطار اتفاقيات منظمة بالقانون .

وفي علاقة بمنظوري مؤسسة فداء، أوضح أنّ هذه المؤسسة قد جمعت بين فئتين منهم من استشهد أو أصيب دفاعا عن مناعة وعزة وطنه واستقراره ومنهم من دفع ثمن مطالبته بالحرية والكرامة، وهذا الثمن النفيس كان لا بدّ للمجموعة الوطنية بأكملها أن تعترف به وتردّ الجميل لمن ضحوا بدمائهم الزكية الطاهرة فداء لهذا الوطن العزيز.

كما بيّن السيد رئيس مؤسّسة فداء أنّ مشروع قانون تنقيح المرسوم المتعلّق بمؤسسة فداء، يندرج في إطار المشاريع الوطنية البارزة، وأن الغاية منه هي الاستجابة لمقاصد التشريع وتحقيق الإرادة السياسية الثابتة للإحاطة بعائلات الشهداء والجرحى الذين خرجوا من أجل المطالبة بالحرية وبحقوقهم المشروعة في العيش الكريم وضحوا في سبيل الوطن دفاعا عنه وعن استقراره.

كما أكد أن مؤسسة فداء حديثة العهد، تم تركيز لبناتها الأولى يوم 15 جوان 2023، وبعثت من أجل ردّ الاعتبار لشهداء الوطن ولشهداء الثورة والجرحى ومصابي الاعتداءات الإرهابية. مضيفا أنّ المؤسّسة شرعت في تطبيق جملة من النصوص القانونية وفي إقرار إجراءات ملموسة متعلّقة بالمنح المدرسية والجامعية لأبناء الشهداء، مع إبرام اتفاقيات مع البريد التونسي، وغيرها من الإجراءات الأخرى الهادفة الى تذليل الصعوبات المتعلقة بتفعيل بقية الفصول التي تضمنت بعض الإشكاليات في التطبيق، ولاسيما المتعلقة بالتكفل الصحي والاجتماعي.

و أكّد تحسّن وضعيات العديد من عائلات الشهداء والجرحى بعد تطبيق مقتضيات المرسوم الذي قام على تجسيم فكرة أن الشهيد لا يزال على قيد الحياة وذلك عبر استكمال مساره المهني وأخذ الجراية المقابلة، مبينا ان هذا الاجراء ساهم في رد الاعتبار لضحايا العمليات الإرهابية لما فيه من رمزية معنوية. كما أكّد أن تعديل المرسوم يندرج في إطار تحقيق مبادئ المؤسسة المبنية على العدل والانصاف بين كافة المتضررين.

هذا، وقد تمت الإشارة في نفس السياق إلى انه وفي إطار تكامل المنظومة القانونية، يتمّ الرجوع إلى المرسوم عدد 97-2011 آنف الذكر في كلّ ما لا يتعارض مع المرسوم المحدث لمؤسسة فداء من ذلك مثلا تسمية الانهج والشوارع والساحات وإحياء التظاهرات وتخليد ذكرى الشهداء.

2. <u>جلسة الاستماع لممثلي وزارة الداخلية:</u>

أكّد ممثلو وزارة الداخلية في بداية تدخّلهم حرص مصالح الوزارة منذ صدور المرسوم عدد20 لسنة 2022 على المساهمة الفاعلة من أجل تنفيذ أحكامه ودعم مسار تفعيل مؤسسة فداء على عدة مستويات سواء من خلال تمثيل الوزارة ضمن مجلس إدارة المؤسسة أوضمن تركيبة اللجنة الطبية، إضافة الى دعمها البشري بتعيين عدد من الإطارات في وضعية الحاق لديها كما أن الوزارة ستواصل بذل أقصى مجهوداتها من أجل توفير المساندة اللازمة لهذه المؤسسة وفقا لمجالات اختصاصها.

وتمّ في نفس الإطار التوضيح أنّ إعداد مشروع القانون جاء في إطار مسار تشاركي وفقا لمنهجية تعتمد على مزيد تكريس الحقوق المكفولة لضحايا الاعتداءات الإرهابية من منتسبي القوات الحاملة للسلاح وكذلك شهداء وجرحى الثورة، حيث أن مشروع القانون اعتمد مقاربة شاملة تتضمن تدعيم الإحاطة الصحية والاجتماعية والمادية والمعنوية بالفئات المعنية بالحماية مع ضمان حسن التصرف في المنافع المخولة لهم والخدمات المسداة لفائدتهم باعتماد اليات النجاعة والحوكمة. مع الإشارة في هذا السياق إلى أن مصالح الوزارة ساهمت ضمن فريق العمل المكلّف بإعداد مشروع القانون المعروض وقامت بتقديم جملة من المقترحات التعديلية تم أخذ جلها بعين الاعتبار كما تمت مواكبة الجلسات التنسيقية واللقاءات الإعلامية المنظمة من قبل مؤسسة فداء.

كما أكّدوا أنّ تدعيم المنظومة القانونية يعدّ من أهم ضمانات الحماية المكفولة لقوات الأمن الداخلي تكريسا للمعايير الدولية وخاصة المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المعتمدة بكوبا سنة 1990 والتي أكدت على ضرورة حماية السلامة الشخصية للأعوان المكلفين بإنفاذ القوانين من الاعتداءات واعتبرت أن أي خطر يهدد حياتهم وسلامتهم ينبغي أن ينظر إليه على أنه خطر يهدد استقرار المجتمع بأسره. وتمّ التذكير بما كفله الدستور التونسي من ضمانات لهذه القوات بوصفهم موظفين عموميين مع التنصيص على اعتماد قوانين أساسية لضبط الضمانات المكفولة لهم أخذا بعين الاعتبار خصوصية مهامهم والتي تجعلهم في مواجهة دائمة للتهديدات والاعتداءات في مجال حفظ الأمن والنظام وإنفاذ القوانين ومقاومة الجريمة والتصدي للأعمال الإرهابية، وعلى هذا الأساس تضمّن القانون الأساسي المتعلق بمكافحة الإرهاب تدابير حمائية خاصة بالنظر لخطورة هذه الجرائم والتي تستهدف أمن واستقرار البلاد حيث تضمّن القسم الرابع وعنوانه "في آليات الحماية " الزام الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية كل من أوكل لهم القانون مهمة معاينة الجرائم الإرهابية وتنسحب هذه التدابير على أفراد أسرهم وكل من يخشى استهدافه من أقاربهم.

- تكريس الحق في مجانية العلاج بالهياكل العمومية للصحة من خلال التغطية الشاملة لكلفة العلاج حيث تتحمل مؤسسة فداء جزء من المصاريف المحمولة على كاهل المنتفع بالعلاج حسب نظام التغطية الصحية المنطبق عليه
- إبرام اتفاقيات مع الوزارات المعنية المشرفة على الهياكل الصحية العمومية (الدفاع، الصحة ,الداخلية) والصندوق الوطني للتأمين على المرض مع ترشيد هذه النفقات باعتماد منظومة الفوترة.
- تكفل المؤسسة بكلفة العلاج بالقطاع الصحي الخاص أو خارج الوطن بناء على رأي لجنة طبية مختصة في صورة عدم تمتيع المعنيين بهذه الخدمات في إطار نظام آخر للتغطية الصحية.
- تدقيق مفهوم "مصاب الاعتداء الإرهابي" بالتنصيص على الضرر النفسي بالإضافة إلى الضرر البدني (المطة 5 من الفصل 2) ويشمل حق التمتع بالخدمات الصحية كل أنواع العلاج والإحاطة النفسية والحصول على الأدوية بالإضافة إلى الآلات الطبية والأعضاء الاصطناعية ومصاريف التنقل والإقامة والإعاشة خاصة بالنسبة إلى مر افق المصاب.
- وفي هذا السياق أوضح ممثلو وزارة الداخلية أن الفصل 19 من القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي أقر مجانية العلاج بالهياكل الصحية العمومية وبمستشفى قوات الأمن الداخلي كما كرس القانون عدد 50 لسنة 2013 المتعلق بنظام التعويض عن حوادث الشغل حق المتضررين من الحوادث في العلاج المجاني بالمستشفيات العمومية والمستشفى العسكري وقد أفرز التطبيق بعض الإشكاليات العملية في التعامل مع الهياكل المذكورة خاصة في غياب اتفاقيات مبرمة في الغرض ومن شأن تكفل مؤسسة فداء بالمساهمة المحمولة على المنتفع بعنوان التغطية الصحية أن يساهم في تذليل هذه الصعوبات خاصة في ضوء اعتماد الاتفاقيات كآلية للتنسيق بين الأطراف المتداخلة، كما سيساهم تدقيق نوعية الإصابة بإضافة الضرر النفسي في توفير إحاطة شاملة بمصابي الاعتداءات الإرهابية مراعاة لخصوصية هذه الإصابات وتلافيا لتداعياتها على الأداء المهني للعون ومعنوياته.
- <u>بخصوص توفير السكن لضحايا الاعتداءات الإرهابية (الفصل 10)</u>
- توسيع قاعدة المنتفعين بالسكن ليشمل الذين تساوي أو تفوق نسبة سقوطهم 50%
- تمتع أرامل و أبناء مصاب الاعتداء الإرهابي في صورة وفاته قبل الانتفاع ببرنامج السكن
- تمتع مصابي الاعتداءات الإرهابية بالامتيازات المخولة للفئات الاجتماعية الأقل دخلا (العائلات التي لا يتجاوز دخلها الشهري الخاص للأجر الأدنى المهني المضمون من خلال تحمل الدولة نسبة أقصاها 50% من كلفة المسكن الفردي أو الجماعي أو المقسم الاجتماعي طبقا لأحكام الفصل 22 من الأمر عدد 1224 لسنة 2012)
- التنصيص على عدة تدخلات لضمان توفير السكن وتحسينه على غرار تدخلات صندوق تحسين السكن ومساهمة الهياكل العمومية والجماعات المحلية.
- إسناد منحة من الدولة للمساعدة على توفير المسكن (تعادل مقدار المنحة المخصصة للفئات الاجتماعية الضعيفة) مع الملاحظة أن التعديلات المذكورة تضمنت تدقيقا هاما سياسهم في تذليل الصعوبات

وفي ذات العلاقة، أشار ممثلو وزارة الداخلية إلى أنه و ايفاء بالالتزامات المحمولة على الدولة، تمّ في مرحلة أولى إصدار القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط النظام القاعدي للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية وسدّ الفراغ القانوني في هذا المجال كما تمّ في مرحلة ثانية إصدار القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي والذي تضمّن أحكاما مكمّلة للنظام القاعدي للتعويض وضبط المنافع الأخرى المخولة لأعوان قوات الأمن الداخلي المتضررين من الاعتداءات الإرهابية (على غرار إسناد تعويض تكميلي ب100 ألف د بالنسبة إلى أولي الحق من الشهداء ومبلغ مالي يتراوح من 4 ألاف د إلى 30 ألف د بالنسبة للجرحى والانتفاع بخدمات أخرى تتمثل في النقل المجاني وتدخلات البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي وتشغيل فرد من أفراد عائلة الشهيد).

هذا، وتنفيذا لأحكام النصوص المذكورة، حرصت مصالح وزارة الداخلية بالتنسيق مع الهياكل المعنية على تمكين ضحايا الاعتداءات الإرهابية وأولي الحق منهم من الحقوق المكفولة لهم بمقتضى القانون كما تمّ بمناسبة عيد قوات الأمن الداخلي إتمام تسوية مسارهم المهني اعترافا بالجميل لما قدّموه في سبيل الذود عن حرمة الوطن وذلك على النحو التالي:

- بالنسبة إلى الشهداء تم إسنادهم ترقية إلى الرتبتين المواليتين من تاريخ الاستشهاد وتسوية مسارهم المهني باعتماد ترقيات آلية وكأنهم على قيد الحياة إلى تاريخ التقاعد.
- بالنسبة إلى الجرحى تم ترقيتهم للرتبة الموالية لرتبتهم في تاريخ الحادث مع الاحتفاظ بالأقدمية وتمكينهم من الترقيات الآلية بصرف النظر عن وضعيتهم الصحية مع الحرص على تدعيم الإحاطة والمساندة النفسية لهم للرفع من معنوياتهم.

هذا، وبخصوص أهم الأحكام الجديدة التي تضمّنها مشروع التعديل المذكورفي علاقة بالمؤسسة الأمنية، قدّم ممثلو وزارة الداخلية التوضيحات التالية:

- <u>بخصوص ضبط قائمة ضحايا العمليات الإرهابية :</u>
- التنصيص على ضبط القائمة وتحيينها بمقتضى قرار من رئيس مؤسسة فداء بناء على القائمة الأولية المحالة من طرف وكيل الجمهورية وهو ما يمكن من توحيد الإجراءات وسرعة البت في الملفات.
- سحب القانون على تلامذة قوات الأمن الداخلي ضحايا الاعتداءات الإرهابية (الفصل 10 جديد) وذلك استنادا لأحكام الفصل الأول من القانون عدد 50 لسنة 2013 المتعلق بضبط النظام الخاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان هذه القوات والأمر التطبيقي عدد 365 لسنة 2021 المؤرخ في 26 ماي 2021 والذي خول لهذه الفئة الانتفاع بالتغطية عن الضرر من أجل حوادث الشغل والأمراض المهنية ومن شأن هذا التعديل معالجة الفراغ القانوني الحالي في ما يتعلق بهؤلاء التلامذة الذين يتعرضون إلى الاعتداءات سواء من حيث الصفة أو أثناء عمليات التدريب.
- <u>الإضافات على مستوى التغطية الصحية والنفسية (الفصل 2 مطة 5 والفصل 11)</u>

الحالية وتوسيع قاعدة المنتفعين (لتشمل الأرامل والأبناء وكذلك التلامذة وأولي الحق منهم) كما أن التنصيص على صدور أمر تطبيقي سيوضح الإجراءات التنفيذية في ضوء تعدد الأنظمة القانونية المنطبقة في هذا المجال وتعدد المتدخلين وستكون مؤسسة فداء هي الجهة المتصرفة في المنح المخصصة من الدولة بما يسهل الحصول عليها من قبل المنتفعين.

- <u>بخصوص توضيح الوضعية الإدارية لمصابي الاعتداء الإرهابي (الفصل 17)</u>
- تدقيق الوضعية الإدارية لمصاب الاعتداء الإرهابي المتقاعد وذلك من حيث الترقية الآلية والتعديل الآلي للجرايات.
- تدقيق الوضعية الإدارية للمصابين المباشرين من حيث المحافظة على المنح الخصوصية المرتبطة بالاختصاص الأصلي واعتماد الترقية الآلية بصرف النظر عن حالته الصحية وتعتبر هذه التعديلات ضرورية في ضوء الإشكاليات العملية الهامة المثارة والتي أدت إلى تأخير تفعيل الأحكام المتعلقة بالترقية الآلية لضمان ملاءمتها مع أحكام القانون الأساسي العام والأنظمة الأساسية الخاصة المنطبقة على الترقية بالإضافة إلى النصوص المتعلقة بالمنح الخصوصية والتي يرتبط الانتفاع بها بالمباشرة الفعلية بالاختصاص
- <u>بخصوص الإحاطة الاجتماعية بوالدي شهيد الوطن (الفصل 18 ثالثا)</u>
- إقرار حق تمتع والد الشهيد (لمن بقي على قيد الحياة) بجراية سواء كان أعزب أو متزوجا وذلك تكريما لهم مع إقرار أحكام خاصة تستثني مصابي الاعتداءات الإرهابية من الشرط المنصوص عليه في القانون عدد 50 لسنة 2013 بخصوص عدم تجاوز حاصل الجمع بين الجراية التعويضية وجراية التقاعد
- تمتيع والدي الشهيد الأعزب بالتساوي بجراية في حدود كامل المرتب الشهري للشهيد مع الأخذ بعين الاعتبار للمنح المرتبطة بالتدرج المهني المفترض ضمن سلكه الأصلي، أما والدي الشهيد المتزوج فيتم إسنادهم بالتساوي فيما بينهم لجراية تساوي الأجر الأدنى المهني المضمون في القطاع الفلاحي وفقا لمجلة الشغل.
- الإدماج الاقتصادي لضحايا الاعتداءات الإرهابية وأولي الحق منهم (الفصل 15 رابعا)
- إضافة أحكام جديدة تهدف إلى مساندة مصابي الاعتداءات الإرهابية الذين حالت الإصابة دون مواصلة عملهم على إعادة إدماجهم بالحياة النشيطة كما تم إسناد الأولوية لفائدة مكفولي الوطن للانتفاعبالبرامج المتعلقة بإحداث مواطن الشغل مع إمكانية وضع برامج خاصة لإحداث مواطن شغل لفائدتهم. وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أهمية هذه الأحكام في تدعيم الإحاطة المعنوية للمصابين بعجز بدني ناتج عن الإصابة ولمكفولي الوطن (خاصة وان بعض الإصابات ينجر عنها الانقطاع النهائي عن العمل وفي سن مبكرة)
- <u>بخصوص الإضافات الأخرى الواردة ضمن مشروع القانون</u>

- التنصيص على جملة من المنافع والخدمات الإضافية وتوسيع قاعدة المنتفعين بها بما من شأنه تدعيم الإحاطة بالمعنيين أخذا بعين الاعتبار لمقترحات الأسلاك المعنية وذلك من خلال إسناد بطاقات خدمات موحدة تخول التمتع بالمنافع المخولة بمقتضى القانون
- انتفاع أولي الحق من الشهداء بالامتياز الجبائي عند توريد عربة مجهزة مع ضبط شروط وإجراءات تجديده وإحالته إلى الورثة بمقتضى أمر تطبيقي (هذا الامتياز ينحصر ضمن النص الحالي في مصابي الاعتداءات الإرهابية وأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها (الفصل 13 مكرر)
- انتفاع أبناء مصابي الاعتداءات الإرهابية الذين تساوي أو تفوق نسبة السقوط البدني المستمر لهم 15 % بالمنح المدرسية والجامعية والتكوينية والأولوية في السكن المدرسي والجامعي باعتبار أن النص الحالي اقتصر في منح هذا الامتياز على أبناء شهداء الوطن.
- مجانية الدخول إلى المتاحف والملاعب الرياضية والفضاءات الثقافية
- انتفاع مكفولو الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية بمجانية التنقل بوسائل النقل العمومي البري على الخطوط الداخلية وفقا لاتفاقية تبرم مع الجهات المعنية وسحب هذا الامتياز على مرافق المصاب مع تكفل مؤسسة فداء بمصاريف التنقل المجاني فقط بالنسبة لمكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية المحالين على التقاعد باعتبار أن المباشرين لعملهم ينتفعون حاليا بمجانية النقل وفقا للتشريع الجاري به العمل (الفصل 13 مكرر)
- كما تجدر الإشارة الى أن مصابي الاعتداءات الإرهابية المباشرين لمهامهم ينتفعون حاليا بمجانية النقل بمقتضى النصوص النافذة.
- الانتفاع بالحج لفائدة أولي الحق من شهداء الاعتداءات الإرهابية (الوالدين والأرمل) وهو إجراء معمول به وسيتم تقنينه ضمن مشروع القانون مع إحالة ضبط الشروط وإجراءات الانتفاع به بمقرر صادر عن رئيس مؤسسة فداء (الفصل 15ثالثا) علما وأن جميع المستحقين انتفعوا بهذا الامتياز باستثناء من تعذر عليه ذلك.
- إحداث لجنة بمؤسسة فداء للنظر في الملفات الجارية وخاصة تحديد الطبيعة الإرهابية للاعتداء وإسناد المنافع للضحايا، مما من شأنه المساهمة في سرعة معالجة الملفات الجارية ومعالجة الصعوبات المثارة والمرتبطة أساسا بتعقد إجراءات البت في الصبغة الإرهابية للاعتداء وتعدد المتداخلين.

أما فيما يتعلق بشهداء وجرحى الثورة، فقد تمت الإفادة أن مشروع القانون تضمن جملة من التعديلات والإضافات المتعلقة بشهداء الثورة وجرحاها وبأولي الحق منهم بهدف تدعيم الإحاطة بهم، وفيما يتعلق بمجالات اختصاص وزارة الداخلية تضمّن مشروع القانون ما يلي:

- بخصوص التغطية الصحية: نص المشروع على تمكينهم من مجانية العلاج بالمستشفيات التابعة لوزارة الداخلية بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض وتتكفل مؤسسة فداء بمصاريف الخدمات الصحية في جزئها المحمول على كاهل المنتفع بالعلاج.

- بخصوص خدمات السكن الاجتماعي: خوّل مشروع القانون لمختلف الهياكل العمومية بما في ذلك الجماعات المحلية المساهمة في توفير مسكن أو مقسم لفائدتهم بصفة مجانية أو بشروط تفاضلية (الفصل 28) وسوف تحرص الوزارة بالتنسيق مع هياكلها الجهوية والمحلية على توفير متطلبات تنفيذ هذه الأحكام وفقا للقانون.

وثمّن ممثلو وزارة الداخلية المجهودات المبذولة من قبل مصالح رئاسة الجمهورية ومؤسسة فداء لضمان مزيد من الإحاطة بمكفولي الوطن ومصابي العمليات الإرهابية من منتسبي المؤسسة الأمنية وذلك من خلال إدراج المشروع المعروض ضمن أولوياتها مع الإضافة أن المصادقة عليه ستساهم في مزيد تدعيم الحماية القانونية لقوات الأمن الداخلي التي تضطلع بدور أساسي ومحوري في مكافحة الإرهاب بالشراكة مع المؤسسة العسكرية كما يتضمن رسالة واضحة مفادها أن الدولة التونسية ملتزمة بواجباتها تجاه هذه القوات وكافة أفراد عائلاتهم بما يحثهم على مزيد البذل والعطاء كما ستعمل وزارة الداخلية على بذل قصارى جهدها من أجل توفير متطلبات تنفيذ أحكام هذا القانون وفقا لمجالات اختصاصها بالتنسيق مع مؤسسة فداء وجميع المتدخلين في المجال.

3. <u>الاستماع لوزارة المالية:</u>

بيّن ممثّل وزارة المالية عن الإدارة العامة للديوانة في مستهل كلمته أن الديوانة التونسية كغيرها من القوات الحاملة للسلاح قدّمت بدورها شهداء وجرحى للوطن، نتيجة عمليات إرهابية. وتولت بالاشتراك مع التعاونيات التابعة لها القيام بالتدخلات الاجتماعية والمادية اللازمة في إطار الإحاطة بمنظوريها بما في ذلك منحهم لمساكن اجتماعية.

كما بيّن أنه تم تشريك مصالح الديوانة واستشارتهم في مسار اعداد مشروع القانون المعروض الذي انطلقت المشاورات في شأنه منذ حوالي السنة وتم التقدم بجملة من المقترحات من قبل الإدارة العامة للديوانة وقع تبنيها صلب مشروع القانون المعروض تعلقت بشروط و إجراءات اقتناء سيارات مجهزة و تمثلت أساسا في تعديل الفصلين 13 و 27 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 والمتعلّق بمؤسسة فداء، حيث تم التوسيع في نطاق المنتفعين بتوريد سيارة مجهزة ليشمل إضافة الى مصابي الاعتداءات الإرهابية مكفولو الوطن، وكذلك عدم الاقتصار على توريد هذه السيارات من الخارج و انما أيضا منحهم إمكانية اقتناءها من السوق المحلي دون دفع معاليم جبائية.

II- تفاعلات السادة النواب الحاضرين:

إثر الاستماع للتوضيحات والمعطيات المقدّمة من كلّ من السيد وزير الدفاع الوطني والسيد رئيس مؤسسة فداء والسيدات والسادة ممثلي كل من وزارتي الداخلية والمالية، في علاقة بمشروع القانون المعروض، تدخّل عدد من النواب الحاضرين مقدّمين عدّة ملاحظات واستفسارات و اقتراحات، يمكن تلخيصها اجمالا في يلي:

✓ التأكيد على ضرورة مواصلة الإحاطة بعائلات الشهداء والمصابين وتطوير الإطار القانوني لمؤسسة فداء التي تمثّل تجسيدا لمشروع وطني يعبّر عن إرادة حقيقية في الإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها وبما يحفظ كرامتهم ويليق بتضحياتهم.

✓ التأكيد على أنّ مشروع القانون المتعلّق بمؤسسة فداء المعروض على أنظار اللجنتين يتنزل في إطار المسؤولية المشتركة في تكريم و انصاف جميع عائلات الضحايا والشهداء لردّ الاعتبار تخليدا لذكراهم، مع التأكيد كذلك على أهمية تكريم الشهداء والتذكير بمطالبهم التي ضحوا بأنفسهم من أجلها والمتّصلة خاصة بالشغل والكرامة والقطع مع الفساد وإرساء العدالة الاجتماعية بين الجهات.

✓ التأكيد على ضرورة تسريع نسق العمل احتراما لحق الشهيد والجريح وذلك بمضاعفة تدخّلات الهياكل والمؤسسات المعنية وتوفير جميع الأطر القانونية الضرورية لإنجاح عمل مؤسسة فداء في الإحاطة والعناية بهذه الفئة.

✓ التعبير عن الإجلال والتقدير لتضحيات كل أفراد القوات الحاملة للسلاح أبناء هذا الوطن الذين استبسلوا في دحر الارهاب والمحافظة على أمن تونس واستقرارها وعزّتها.

✓ تقديم ملاحظات تعلّقت بالخصوص بشروط وإجراءات التمتع بالامتيازات، مع الدعوة إلى مراجعتها نحو تيسير الإجراءات المعقّدة وإعادة النظر في الشروط بما يحفظ كرامة المنتفعين، وتقديم التعويض الملائم لتضحياتهم.

✓ انتقاد ما تضمّنه مشروع القانون المعروض من نقائص وسلبيات تتعلق في مجملها بالشروط والمعايير المتبعة للانتفاع بالتعويضات والمنافع من قبل عائلات الشهداء أو المصابين على غرار السكن الاجتماعي والنقل العمومي، مع التأكيد على ضرورة اعادة النظر في بعض شروط الانتفاع.

- ✓ اثارة مسألة ضعف المنح لاسيما تلك المخصّصة لفائدة أبناء الشهداء من الطلبة والتلاميذ. مع التشديد على ضرورة العناية بالجانب المعنوي بالنظر الى أهميته، مشيرين في هذا الصدد إلى وجوب ردّ الاعتبار للجرحى والشهداء عبر المساءلة والمحاسبة.
- ✓ التساؤل حول أسباب عدم سحب أحكام المرسوم المتعلق بمؤسسة فداء على ضحايا العمليات الإرهابية من المدنيين إضافة لعدم تعرّضه لبعض الوضعيات التي تتعلّق خاصة ببعض المدنيين الذين تضرّروا على إثر إغلاق بعض المناطق وإعلانها مناطق عمليات عسكرية.
- ✓ الاستفسار عن وضعيات عدد من جرحى الثورة والمنافع والتعويضات التي آلت لبعض شهداء الثورة والعمليات الإرهابية ومدى تمتّعهم بحقوقهم كاملة، وتم في نفس السياق اقتراح الاستماع إلى عدد من جرحى الثورة والعمليات الإرهابية وأهالي الشهداء، و اقتراح تأدية زيارة ميدانية إلى عائلات عدد من شهداء الوطن.
- ✓ التساؤل عن مدى استيعاب مشروع القانون المعروض لبعض الوضعيات لعدد من مصابي الوطن من العسكريين والتي قدّرت نسبة سقوطهم البدني بعشرين بالمائة،
- ✓ وفي علاقة بالأحكام المتعلقة بتوسيع الانتفاع بالحق في المسكن الاجتماعي، انتقد البعض التنقيح الذي غيّر شروط الحصول على هذا الحق من نسبة سقوط تفوق الـ 50 %إلى نسبة سقوط تساوي أو تفوق ذلك، معتبرين أنّ كلّ من ضحّى بنفسه في سبيل الوطن له الحق في هذه المنفعة دون قيد أو شرط.
- ✓ التنويه بسحب منافع وامتيازات هذا المرسوم على والدي الشهيد الاعزب.
- ✓ طرح عدد من الاستفسارات بخصوص كيفية تطبيق الامتياز الجبائي المتعلق بتوريد عربة وتجهيزها لفائدة منظوري مؤسسة فداء، وبمدى وجود آليات للتمكين الاقتصادي صلب المبادرة التشريعية المعروضة.
- ✓ وبخصوص الترقيات المهنية تم التساؤل عن مصير من استشهد أو أصيب من أصحاب الشهائد العليا ولم يتمكّن من العمل قبل استشهاده أو اصابته.

هذا، وقد تمّ الإجماع من قبل كل الحضور على أهمية تخليد تضحيات و إنجازات كل من قدّم نفسه في سبيل الوطن صلب الذاكرة الوطنية لشهداء وجرحى الثورة ومصابي العمليات الإرهابية والعمل الدائم على المحافظة على قيمتهم الاعتبارية والاعتراف بما بذلوه بما يتلاءم وحجم التضحيات التي قدّموها لهذا البلد.

III- ردود جهات الاستماع:

في تعقيب جهات الاستماع على جملة الاستفسارات المثارة، شدّد السيد وزير الدفاع الوطني في البداية أنّ مشروع مبادرة إحداث مؤسسة فداء قد انبثق من إرادة سياسية سامية تحرص على الاعتراف بما قدّمه جرحى وشهداء الوطن من تضحيات في سبيل إعلاء السيادة الوطنية وتعمل على تخليد هذه الإنجازات والقيم، وقد جاءت هذه المبادرة لترسيخ المنظومة الحقوقية والقانونية للاعتراف بحق الشهيد والجريح والعرفان بالجميل لهما.

وفي إجابته على بعض التساؤلات المطروحة من قبل عدد من النواب حول منظومة الإحاطة الصحية والاجتماعية بالمرسوم، بيّن السيد الوزير أنّ المبادرة التشريعية قد تضمّنت ما اقترحه السيدات والسادة النواب بخصوص مزيد تعزيز هذه الإحاطة مثل إضافة الأضرار النفسية كسبب موجب للتعويض وللتمتع بخدمات مؤسسة فداء وكذلك تمتيع والدي الشهيد الأعزب من جراية عمرية مثل الأرمل والأبناء وغير ذلك.

أما فيما يتعلّق بما أثير حول افتقاد نصّ المرسوم ومشروع القانون المنقّح له لبعض المضامين، فقد تمّ التذكير بمضمون المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 والمتعلق بالتعويض لشهداء ثورة الحرية والكرامة : 17 ديسمبر 2010 – 14 جانفي 2011 ومصابيها، وأساسا الباب الأول منه الذي تضمّن أنّ الدولة تشيّد معلما لتخليد ذكرى "ثورة الحرية والكرامة" : 17 ديسمبر 2010- 14 جانفي 2011" يتضمّن قائمة لشهداء الثورة، شهداء الوطن، وتحدث متحفا خاصاً بالثورة ومجريات أحداثها لاستخلاص العبر وتأمينا للذاكرة الوطنية، كما تسند الجماعات المحلية أسماء الشهداء إلى الأنهج والشوارع والساحات العامة، ويتمّ إحياء ذكرى "ثورة الحرية والكرامة" سنويا بصفة رسمية وبفعاليات شعبية تخليدا لما يتّصل بها من معان سامية، كما يتمّ أيضا إدراج مادة تعليمية حول "ثورة الحرية والكرامة" في كتب التاريخ الخاصة بالبرامج المدرسية.

هذا مع التأكيد على حداثة نشأة مؤسسة فداء، ورغم ذلك فقد قامت بعدد هام من الإنجازات ولا يزال في برنامجها الكثير من ذلك.

وإجابة على الاستفسارات المتعلّقة بوضعية بعض جرحى العمليات الإرهابية من العسكريين، تم التوضيح أنّهم يتمتعون بجراية سقوط وتقاعد فضلا عن الجراية التعويضية من مؤسسة فداء، دون إغفال المساعدات المادية القارة وحق التمتع بالعلاج في المصحات العسكرية.

وتفاعلا مع الملاحظات والتساؤلات المتعلقة بأسباب عدم إدراج المدنيين من ضحايا العمليات الإرهابية ضمن المشمولين بالمرسوم المحدث لمؤسسة فداء، تمّ التأكيد أنّ هذه الفئة تتمتع بنفس الحقوق والمنافع ضمن

منظومة قانونية تتمثل أساسا في المرسوم عدد 97 لسنة 2011 سالف الذكر وكذلك القانون عدد 51 لسنة 2013 والقانون عدد 56 لسنة 2018 المذكورين أعلاه، وذلك لا يعني الإقصاء والحرمان بل هو توزيع للاختصاصات بين مختلف هياكل الدولة، إذ تتعهد بملفاتهم الهيئة العامة للمقاومين ولشهداء وجرحى الثورة والعمليات الإرهابية وهي هيئة تابعة لرئاسة الحكومة أسند لها القانون اختصاص متابعة ملفات مقاومي وشهداء وجرحى الثورة والعمليات الإرهابية من المدنيين و اقتراح جميع التدابير والإجراءات الكفيلة بالتسريع في تسوية وضعية جرحى الثورة والعمليات الإرهابية وأولي حق المقاومين والشهداء وتمكينهم من حقوقهم.

وفي هذا الإطار تمّ تقديم بعض الإحصائيات المتعلّقة بالتقدّم في التعهد بملفات المدنيين ضحايا العمليات الإرهابية،

هذا، وأكّد رئيس مؤسسة فداء أنّ المؤسسة في تواصل دائم مع ذوي الشهداء ومع الجرحى، مشدّدا أنّ العلاقة قد تجاوزت البعد الإداري والمادي لتصبح إنسانية ووجدانية.

وفي علاقة ببعض الامتيازات التي تضمّنها المرسوم، ومنها الامتياز الجبائي على اقتناء عربة وتجهيزها، تمّ التوضيح انّ ذلك فيه إعفاء كلّي من المعاليم المستوجبة وليس جزئيا إضافة لإمكانية الاقتناء من السوق المحلّية، كما أنّ مشروع الأمر الذي سيضبط كيفية تطبيق ذلك جاهز، مع الإشارة و أنه لم يتمّ اشتراط الحصول على هذا الامتياز بتحقّق نسبة سقوط معينة بل أنّ التقدير يعود للجنة الطبية، وحتى في حال كان المعني كفيفا فإنه يمكن للمر افق الانتفاع بهذا الإجراء. وفي نفس السياق، تم التأكيد أنّ المشمولين بالمرسوم سيتم إسنادهم بطاقة خدمات.

وتفاعلا مع الملاحظات المتعلقة بإجراءات وشروط الحصول على السكن الاجتماعي، تمّ التأكيد أنّ توسيع الانتفاع بهذا الامتياز مرتبط بالمصادقة على مشروع هذا القانون.

وإجابة عمّا تم طرحه من استفسارات بخصوص مدى وجود آليات ضمن هذه المبادرة التشريعية للتمكين الاقتصادي والتشجيع على الانخراط في الحياة الاقتصادية، تمّ التنويه بالإجراء الهام الذي أقرّه مجلس نواب الشعب ضمن قانون المالية لسنة 2025 لفائدة منظوري المؤسسة من ضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها والمتمثل في إحداث خط تمويلي بقيمة 2 مليون دينار سيمكّن المعنيين من قروض دون فوائض وتسدّد على مدة أقصاها 8 سنوات مع سنتي إمهال وذلك في إطار التشجيع على بعث المشاريع الاقتصادية التي تحقق للفرد الكرامة والاستقلالية المادية والمعنوية.

وفي توضيح لبعض الملاحظات المتعلقة بمدى وجاهة تحديد سقف لنسبة السقوط البدني للتمتع ببعض الامتيازات المسندة بهذا المرسوم، تمّت الإفادة انّ الفلسفة التي يقوم عليها هذا القانون هي تشجيع ثقافة العمل والإدماج وليس الإعانات الاجتماعية، حيث لا يتعدّى عدد الضحايا الذين قدّرت نسبة سقوطهم البدني بأكثر من 50% العشرين مصابا، مع التنويه بجهود اللجنة الطبية بمؤسسة فداء التي تعهدت لحدّ الآن بـ 400 ملف تمّ فيها تحديد نسبة السقوط.

وبخصوص الاقتراحات المتعلقة بالاستماع لعدد من ممثلّي جرحى وشهداء الثورة، تم التوضيح أنه لا يمكن الاختياربينهم لأنّ جميعهم على نفس قدم المساواة و أبواب مؤسسة فداء مفتوحة أمامهم دون استثناء للإنصات إلى مشاغلهم.

وفي ختام التفاعل مع ملاحظات واستفسارات النواب الحاضرين، أكّد كل من السيد وزير الدفاع الوطني والسيد رئيس مؤسسة فداء أنّه، وبعد الفصل في الجوانب المادية وتعزيز الإحاطة الصحية والاجتماعية والنفسية بمنظوري مؤسسة فداء والذي تعمل عليه الدولة والمؤسسة دون انقطاع، فإنه سيتمّ الانصراف للتركيزوالاشتغال على الجوانب الاعتبارية والمعنوية ويتجلّى ذلك في عديد البرامج مثل الشروع في بثّ شهادات حيّة حول شهداء الثورة وضحايا العمليات الإرهابية وذلك بالشراكة مع التلفزة الوطنية، إضافة لتخليد ذكراهم وتضحياتهم عبر تضمينها بالبرامج المدرسية، مع تجديد التأكيد وأنّ الوطن سيبقى معترفا بتضحيات أبنائه وبجميلهم عليه.

أما بالنسبة لردود ممثلي وزارة الداخلية حول جملة التساؤلات والاستفسارات المثارة من السادة النواب، فقد تم بيان أن تركيز مشروع القانون المعروض على الإحاطة بقوات الأمن الداخلي والعسكريين والديوانة ليس من باب تفضيلهم أو تمييزهم عن غيرهم من المواطنين أو الأسلاك الأخرى وانما لما تتطلبه هذه الأسلاك من حماية واحاطة نظرا لخصوصية المهام التي تقوم بها حيث تعتبر جدار الصد الأول ضد العمليات الإرهابية ومحاولات النيل من أمن البلاد واستقرارها وهو أمر متعارف عليه ومكرّس في جميع دول العالم التي تسعى دائما الى دعم ومساندة قواتها المسلحة ماديا ومعنويا .

وبالنسبة للإحاطة الصحية بيّن ممثلو الوزارة أنها انطلقت فعليا وعلى أسس صحيحة استنادا الى القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط النظام القاعدي للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي حيث أصبح التدخل الصحي أكثر نجاعة وفاعلية ومكّن من معالجة وإنقاذ عديد

المصابين من قوات الأمن الداخلي وارجاع الكثير منهم الى سالف نشاطهم المهني وأضافوا أن الوزارة تعمل على إرساء منظومة صحية بالتنسيق مع الهياكل المختصة تكون فيها التغطية الصحية مجانية.

وفيما يتعلّق بالتساؤلات بخصوص عدم تمكين عدد من الأمنيين المتضررين من عمليات إرهابية أوتعويضات لفائدة عائلات بعض شهداء المؤسسة الأمنية تولّى ممثلو وزارة الداخلية تقديم الإجابات والمعطيات الدقيقة والتفصيلية لكل حالة بما يفيد تمكين جميع الحالات المعنية بالتعويضات والمستحقات والامتيازات المنصوص عليها صلب التشريع الجاري به العمل.

IV- نقاش فصول مشروع القانون المعروض والتصويت عليها:

دارت نقاشات لجنة التشريع العام ولجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح حول فصول مشروع القانون المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المتعلق بمؤسسة فداء بحضور ممثلين عن جهة المبادرة الذين تولّوا تقديم ملاحظاتهم و اقتراحاتهم بالتزامن مع مناقشة فصول المشروع المعروض فصلا فصلا،

هذا، وفي إطار انفتاح اللجنتين على كل المقترحات والآراء في علاقة بمشروع النص المعروض والاستماع لمشاغل ومطالب كل الأطراف المعنية بذلك، تمّ خلال الجلسات المخصّصة مناقشة جملة من المقترحات الكتابية الواردة من أهالي شهداء الثورة وجرحاها والتداول فيها بالتفصيل مع الاستماع لرأي ممثلي الوظيفة التنفيذية الحاضرين ورئيس مؤسسة فداء بخصوصها، حيث تمّ استيعاب جزء هام من هذه المقترحات صلب صيغة النص المعروض للمصادقة. كما تقدّمت جهة المبادرة بعدد من مقترحات التعديل الإضافية مع بيان التبريرات اللازمة بشأن ذلك.

وفيما يلي جدول تفصيلي لصيغة فصول مشروع القانون التي تمّ إقرارها من قبل اللجنة:

الصيغة الأصلية لمشروع القانون عدد 79-2024	صيغة مشروع القانون عدد 79-2024 التي أقرتها اللجنتين
مشروع القانون المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديو انة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها و إتمامه	مشروع القانون المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديو انة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها و إتمامه
الفصل الأول: تُلغى أحكام الفصول 10 و11 و13 و17 والفقرة الثانية من الفصل 25 والفصل 26 والفصل 28 والفقرة الأولى من الفصل 29 والفصل 30 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها، وتعوض بما يلي:	**الفصل الأول:** تُلغى المطة الرابعة من الفصل 5 وأحكام الفصول 10 و11 و13 و 17 و18 والفقرة الثانية من الفصل 25 والفصل 26 والمطة الثانية من الفصل 27 والفصل 28 والفقرة الأولى من الفصل 29 والفصل 30 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها، وتعوض بما يلي:
	الفصل 5 (مطة رابعة جديدة) : - حفظ ذاكرة شهداء الاعتداءات الإرهابية وشهداء الثورة وتخليد ذكراهم وإجلال تضحياتهم خاصة من خلال برامج وتظاهرات والقيام بدراسات وبحوث وتوثيق يتمّ تنظيمها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
الفصل 10 (جديد): ينتفع ضحايا الاعتداءات الإرهابية بالمنافع المخوّلة طبق التشريع الجاري به العمل وخاصة أحكام الفصول 8 و9 و10 و11 و13 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013، والقانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019. تنطبق أحكام الفصلين 9 و10 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المذكور أعلاه على التلامذة التابعين لمدارس العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة في صورة تعرضهم لاعتداءات إرهابية. بصرف النظر عن دخل المنتفع وقرينه، تعطى الأولوية لمكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية الذين تساوي أو تفوق نسبة السقوط البدني الحاصل لهم 50 % للانتفاع بمسكن في صورة عدم امتلاكهم لمسكن في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي. كما تعطى لهم الأولوية للانتفاع بغير ذلك من تدخلات هذا البرنامج وفق النصوص القانونية الجاري بها العمل. وفي صورة امتلاك مسكن يتمتع مكفولو الوطن ومصابو الاعتداءات الإرهابية المذكورون بالفقرة الأولى من هذا الفصل بالأولوية في الانتفاع بتدخلات الصندوق الوطني لتحسين السكن وفق التشريع الجاري به العمل.	الفصل 10 (جديد): ينتفع ضحايا الاعتداءات الإرهابية بالمنافع المخوّلة طبق التشريع الجاري به العمل وخاصة أحكام الفصول 8 و9 و10 و11 و13 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013، والقانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019. تنطبق أحكام الفصلين 9 و10 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المذكور أعلاه على التلامذة التابعين لمدارس العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة في صورة تعرضهم لاعتداءات إرهابية. بصرف النظر عن دخل المنتفع وقرينه، تعطى الأولوية لمكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية الذين تساوي أو تفوق نسبة السقوط البدني الحاصل لهم 50 % للانتفاع بمسكن في صورة عدم امتلاكهم لمسكن في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي. كما تعطى لهم الأولوية للانتفاع بغير ذلك من تدخلات هذا البرنامج وفق النصوص القانونية الجاري بها العمل. وفي صورة امتلاك مسكن يتمتع مكفولو الوطن ومصابو الاعتداءات الإرهابية المذكورون بالفقرة الأولى من هذا الفصل بالأولوية في الانتفاع بتدخلات الصندوق الوطني لتحسين السكن وفق التشريع الجاري به العمل.

يتمتع مكفولو الوطن ومصابو الاعتداءات الإرهابية المنتفعون بتدخلات البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي بالامتيازات الممنوحة للفئات الاجتماعية الأقل دخلا في إطار هذا البرنامج، طبقا للتشريع الجاري به العمل.	يتمتع مكفولو الوطن ومصابو الاعتداءات الإرهابية المنتفعون بتدخلات البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي بالامتيازات الممنوحة للفئات الاجتماعية الأقل دخلا في إطار هذا البرنامج، طبقا للتشريع الجاري به العمل.
في صورة عدم انتفاع مكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية المذكورين بالفقرة الثالثة من هذا الفصل بتدخلات البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي، يمكن لمختلف الهياكل العمومية، بما في ذلك الجماعات المحلية ولمختلف هياكل القطاع الخاص المساهمة في توفير مسكن أو مقسم لفائدتهم بصفة مجانية أو بشروط تفاضلية.	في صورة عدم انتفاع مكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية المذكورين بالفقرة الثالثة من هذا الفصل بتدخلات البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي، يمكن لمختلف الهياكل العمومية، بما في ذلك الجماعات المحلية ولمختلف هياكل القطاع الخاص المساهمة في توفير مسكن أو مقسم لفائدتهم بصفة مجانية أو بشروط تفاضلية.
إذا توفي مصاب الاعتداء الإرهابي قبل انتفاعه بإحدى التدخلات المذكورة أعلاه، يبقى الحق في أولوية الانتفاع بمسكن أو مقسم قائما لفائدة الأبناء والأرمل الذي لم يتزوج من جديد، شرط عدم امتلاكهم لعقار معد للسكنى.	إذا توفي مصاب الاعتداء الإرهابي قبل انتفاعه بإحدى التدخلات المذكورة أعلاه، يبقى الحق في أولوية الانتفاع بمسكن أو مقسم قائما لفائدة الأبناء والأرمل الذي لم يتزوج من جديد، شرط عدم امتلاكهم لعقار معد للسكنى.
في صورة عدم الانتفاع بأيّ من الصيغ المنصوص عليها بهذا الفصل، تمنح الدولة لمكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية مبلغا ماليا يعادل مقدار المنحة التي تخصصها الدولة للفئات الاجتماعية الأقل دخلا للحصول على مسكن في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.	في صورة عدم الانتفاع بأيّ من الصيغ المنصوص عليها بهذا الفصل، تمنح الدولة لمكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية مبلغا ماليا يعادل مقدار المنحة التي تخصصها الدولة للفئات الاجتماعية الأقل دخلا للحصول على مسكن في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.
ترصد الوزارة المكلفة بالمالية الاعتمادات المخصصة لتمويل التدخل المذكور بالفقرة السابعة من هذا الفصل بميزانية مؤسسة فداء.	ترصد الوزارة المكلفة بالمالية الاعتمادات المخصصة لتمويل التدخل المذكور بالفقرة السابعة من هذا الفصل بميزانية مؤسسة فداء.
تضبط صيغ تطبيق أحكام الفقرتين السادسة والثامنة من هذا الفصل بأمر.	تضبط صيغ تطبيق أحكام الفقرتين السادسة والثامنة من هذا الفصل بأمر.
الفصل 11 (جديد):	**الفصل 11 (جديد):**
ينتفع مكفولو الوطن ومصابو الاعتداءات الإرهابية بمجانية الخدمات الصحية بالهياكل الصحية العمومية والعسكرية وتلك التابعة لقوات الأمن الداخلي والديوانة. وتُبرم عند الاقتضاء اتفاقيات في الغرض مع مؤسسة فداء.	ينتفع مكفولو الوطن ومصابو الاعتداءات الإرهابية بمجانية الخدمات الصحية بالهياكل الصحية العمومية والعسكرية وتلك التابعة لقوات الأمن الداخلي والديوانة. وتُبرم عند الاقتضاء اتفاقيات في الغرض مع مؤسسة فداء.
تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف الخدمات الصحية في جزئها المحمول على كاهل المنتفع بالعلاج بالهياكل الصحية المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل، وذلك حسب نظام التغطية الصحية الذي يخضع له المعني بالأمر.	تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف الخدمات الصحية في جزئها المحمول على كاهل المنتفع بالعلاج بالهياكل الصحية المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل، وذلك حسب نظام التغطية الصحية الذي يخضع له المعني بالأمر.
تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف الخدمات الصحية لفائدة مصابي الاعتداءات الإرهابية الذين تستدعي حالتهم الصحية المرتبطة بالإصابة أو الناتجة عنها العلاج بالقطاع الصحي الخاص أو خارج أرض الوطن بناء على رأي لجنة طبية مختصة، وذلك في صورة عدم تمتع المعنيين بالأمر بهذه الخدمات في إطار نظام آخر للتغطية الصحية يؤمن لهم نفس المنافع.	تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف الخدمات الصحية لفائدة مصابي الاعتداءات الإرهابية الذين تستدعي حالتهم الصحية المرتبطة بالإصابة أو الناتجة عنها العلاج بالقطاع الصحي الخاص أو خارج أرض الوطن بناء على رأي لجنة طبية مختصة، وذلك في صورة عدم تمتع المعنيين بالأمر بهذه الخدمات في إطار نظام آخر للتغطية الصحية يؤمن لهم نفس المنافع.
يشمل حق التمتع بالخدمات الصحية المذكورة بهذا الفصل كلّ أنواع العلاجات، إلى جانب الإحاطة النفسية والحصول على الأدوية بالإضافة إلى الآلات الطبية والأعضاء الاصطناعية الميسّرة للإدماج، وكذلك مصاريف نقل وإقامة وإعاشة مرافق مصاب الاعتداء الإرهابي عند الاقتضاء.	يشمل حق التمتع بالخدمات الصحية المذكورة بهذا الفصل كلّ أنواع العلاجات، إلى جانب الإحاطة النفسية والحصول على الأدوية بالإضافة إلى الآلات الطبية والأعضاء الاصطناعية الميسّرة للإدماج، وكذلك مصاريف نقل وإقامة وإعاشة مرافق مصاب الاعتداء الإرهابي عند الاقتضاء.

الفصل 13 (جديد):	الفصل 13 (جديد):
ينتفع مكفولو الوطن ومصابو الاعتداءات الإرهابية بمجانية التنقل بوسائل النقل العمومي البري على الخطوط الداخلية وفقا لاتفاقيات تبرمها مؤسسة فداء مع الجهات المعنية.	ينتفع مكفولو الوطن ومصابو الاعتداءات الإرهابية بمجانية التنقل بوسائل النقل العمومي البري على الخطوط الداخلية وفقا لاتفاقيات تبرمها مؤسسة فداء مع الجهات المعنية.
تنسحب مجانية التنقل على مُرافق مصاب الاعتداء الإرهابي المحال على التقاعد إذا كانت طبيعة الإصابة تستدعي الاستعانة بمرافق بناء على رأي اللجنة الطبية المختصة بمؤسسة فداء.	تنسحب مجانية التنقل على مُرافق مصاب الاعتداء الإرهابي المحال على التقاعد إذا كانت طبيعة الإصابة تستدعي الاستعانة بمرافق بناء على رأي اللجنة الطبية المختصة بمؤسسة فداء.
تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف تنقل مكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية المحالين على التقاعد ومرافقيهم بوسائل النقل العمومي البري على الخطوط الداخلية.	تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف تنقل مكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية المحالين على التقاعد ومرافقيهم بوسائل النقل العمومي البري على الخطوط الداخلية بكامل تراب الجمهورية .
الفصل 17 (جديد):	الفصل 17 (جديد):
يتمتع مصاب الاعتداء الإرهابي بالترقية الآلية إلى الرتبة الأعلى مباشرة من رتبته ابتداء من تاريخ وقوع الاعتداء مع المحافظة على الأقدمية المكتسبة في رتبته الأصلية.	يتمتع مصاب الاعتداء الإرهابي بالترقية الآلية إلى الرتبة الأعلى مباشرة من رتبته ابتداء من تاريخ وقوع الاعتداء مع المحافظة على الأقدمية المكتسبة في رتبته الأصلية.
في صورة مواصلة مصاب الاعتداء الإرهابي لمباشرة عمله مع تغيير اختصاصه الأصلي بسبب الإصابة، فإنّه يحافظ على المنح الخصوصية المرتبطة باختصاصه الأصلي متى كانت أرفع قيمة. ويتم الأخذ بعين الاعتبار وضعيته الصحية في ما يتعلق بالشروط المستوجبة للترقية خلال مساره المهني.	في صورة مواصلة مصاب الاعتداء الإرهابي لمباشرة عمله مع تغيير اختصاصه الأصلي بسبب الإصابة، فإنّه يحافظ على المنح الخصوصية المرتبطة باختصاصه الأصلي متى كانت أرفع قيمة. ويتم الأخذ بعين الاعتبار وضعيته الصحية في ما يتعلق بالشروط المستوجبة للترقية خلال مساره المهني.
إضافة إلى الحقوق المكتسبة بمقتضى التشريع الجاري به العمل، يتمتع مصاب الاعتداء الإرهابي الذي تمت إحالته على التقاعد من أجل السقوط البدني الناتج عن الإصابة بكامل عناصر التأجير المترتبة عن التدرج المهني والترقيات المفترضة في سلكه الأصلي كما لو أنه مازال مباشرا لعمله. ويواصل الهيكل الذي كان ينتمي إليه المصاب تسديد المساهمات بعنوان التقاعد والحيطة الاجتماعية إلى حين بلوغ السن القانونية المفترضة للإحالة على التقاعد.	إضافة إلى الحقوق المكتسبة بمقتضى التشريع الجاري به العمل، يتمتع مصاب الاعتداء الإرهابي الذي تمت إحالته على التقاعد من أجل السقوط البدني الناتج عن الإصابة بكامل عناصر التأجير المترتبة عن التدرج المهني والترقيات المفترضة في سلكه الأصلي كما لو أنه مازال مباشرا لعمله. ويواصل الهيكل الذي كان ينتمي إليه المصاب تسديد المساهمات بعنوان التقاعد والحيطة الاجتماعية إلى حين بلوغ السن القانونية المفترضة للإحالة على التقاعد.
تصرف المستحقات المذكورة بالفقرة الثالثة من هذا الفصل من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شكل جراية تكميلية إلى غاية بلوغ السن القانونية المفترضة للإحالة على التقاعد، بناء على اتفاقية تبرم بين الصندوق والهيكل الذي كان ينتمي إليه مصاب الاعتداء الإرهابي. ويتم احتساب هذه المستحقات ابتداء من تاريخ الإحالة على التقاعد.	تصرف المستحقات المذكورة بالفقرة الثالثة من هذا الفصل من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شكل جراية تكميلية إلى غاية بلوغ السن القانونية المفترضة للإحالة على التقاعد، بناء على اتفاقية تبرم بين الصندوق والهيكل الذي كان ينتمي إليه مصاب الاعتداء الإرهابي. ويتم احتساب هذه المستحقات ابتداء من تاريخ الإحالة على التقاعد.
	الفصل 18 (جديد) :
	تتم ترقية شهيد الوطن ترقية آلية إلى الرتبتين الأعلى مباشرة من رتبته ابتداء من تاريخ الإعتداء الإرهابي.
	بصرف النظر عن الأحكام الواردة بالنصوص القطاعية الخاصة الجاري بها العمل، تسند جراية الأيتام والباقين على قيد الحياة لمستحقها من مكفولي

	الوطن بمبلغ يعادل كامل المرتب الشهري الذي كان يتقاضاه الشهيد في سلكه الأصلي بما في ذلك المنح المترتبة عن التدرج والترقيات المفترضة التي تتواصل كما لو كان الشهيد على قيد الحياة وممارسا لمهامه ومع مراعاة شروط الإسناد طبق التشريع الجاري به العمل. وتوزع هذه الجراية على النحو التالي: - يتمتع القرين الباقي على قيد الحياة بمبلغ الجراية بنسبة 100 % في صورة عدم وجود أيتام. - يتمتع كل يتيم بنسبة 10 % من الجراية على ألا يقل نصيب القرين الباقي على قيد الحياة عن 50 %. - في صورة وفاة القرين أو زواجه، يعاد توزيع كامل مبلغ الجراية بالتساوي بين الايتام. - في صورة وفاة أحد الايتام أو انتفاء شروط الاستحقاق، يؤول منابه إلى القرين الباقي على قيد الحياة. يتم احتساب المستحقات المشار إليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل ابتداء من تاريخ وقوع الاعتداء الإرهابي. وتصرف هذه المستحقات في شكل جرايات شهرية من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية. في صورة حصول مكفولي الوطن على جراية الأيتام والباقين على قيد الحياة، يسند لهم الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية الفارق بين هذه الجرايات والمستحقات المشار إليها أعلاه. تبرم اتفاقية بين الهيكل الذي كان الشهيد منتميا إليه والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية لتطبيق أحكام هذا الفصل. وتتم المصادقة عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية.
الفصل 25 (فقرة ثانية جديدة): تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف العلاج والأدوية والآلات الطبية والأعضاء الاصطناعية الميسّرة للإدماج في جزئها المحمول على كاهل المنتفع بالعلاج بالهياكل الصحية المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل حسب نظام التغطية الصحية الذي يخضع له المعني بالأمر.	الفصل 25 (فقرة ثانية جديدة): تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف العلاج والأدوية والآلات الطبية والأعضاء الاصطناعية الميسّرة للإدماج في جزئها المحمول على كاهل المنتفع بالعلاج بالهياكل الصحية المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل حسب نظام التغطية الصحية الذي يخضع له المعني بالأمر.
الفصل 26 (جديد): تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف الخدمات الصحية لفائدة جرحى الثورة الذين تستدعي حالتهم الصحية المرتبطة بالإصابة أو الناتجة عنها العلاج بالقطاع الصحي الخاص أو خارج أرض الوطن بناء على رأي لجنة طبية مختصة، وذلك في صورة عدم تمتعهم بهذه الخدمات في إطار نظام آخر للتغطية الصحية يؤمن لهم نفس المنافع.	الفصل 26 (جديد): تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف الخدمات الصحية لفائدة جرحى الثورة الذين تستدعي حالتهم الصحية المرتبطة بالإصابة أو الناتجة عنها العلاج بالقطاع الصحي الخاص أو خارج أرض الوطن بناء على رأي لجنة طبية مختصة، وذلك في صورة عدم تمتعهم بهذه الخدمات في إطار نظام آخر للتغطية الصحية يؤمن لهم نفس المنافع.

يشمل حق التمتع بالخدمات الصحية كل أنواع العلاجات، إلى جانب الإحاطة النفسية والحصول على الأدوية بالإضافة إلى الآلات الطبية والأعضاء الاصطناعية الميسّرة للإدماج.	يشمل حق التمتع بالخدمات الصحية كل أنواع العلاجات، إلى جانب الإحاطة النفسية والحصول على الأدوية بالإضافة إلى الآلات الطبية والأعضاء الاصطناعية الميسّرة للإدماج.
	الفصل 27 (مطة ثانية جديدة) - مجانية الدخول إلى المتاحف والمواقع الأثرية والفضاءات الرياضية والثقافية العمومية.
الفصل 28 (جديد): بصرف النظر عن دخل المنتفع وقرينه، تعطى الأولوية لأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها للانتفاع بمسكن في صورة عدم امتلاكهم لمسكن في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي. كما تعطى لهم الأولوية للانتفاع بغير ذلك من تدخلات هذا البرنامج وفق النصوص القانونية الجاري بها العمل. وفي صورة امتلاك مسكن يتمتع أولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها بالأولوية في الانتفاع بتدخلات الصندوق الوطني لتحسين السكن وفق التشريع الجاري به العمل. يتمتع أولو الحق من شهداء الثورة وجرحاها المنتفعون بتدخلات البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي بالامتيازات الممنوحة للفئات الاجتماعية الأقل دخلا في إطار هذا البرنامج طبقا للتشريع الجاري به العمل. في صورة عدم انتفاع أولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها بتدخلات البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي، يمكن لمختلف الهياكل العمومية بما في ذلك الجماعات المحلية ومختلف هياكل القطاع الخاص المساهمة في توفير مسكن أو مقسم لفائدتهم بصفة مجانية أو بشروط تفاضلية. إذا توفي جريح الثورة قبل انتفاعه بإحدى التدخلات المذكورة أعلاه، يبقى الحق في أولوية الانتفاع بمسكن أو مقسم قائما لفائدة الأبناء والأرمل الذي لم يتزوج من جديد، شرط عدم امتلاكهم لعقار معد للسكنى. في صورة عدم الانتفاع بأيّ من الصيغ المنصوص عليها بهذا الفصل، تمنح الدولة لأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها مبلغا ماليا يعادل مقدار المنحة التي تخصصها الدولة للفئات الاجتماعية الأقل دخلا للحصول على مسكن في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي. ترصد الوزارة المكلفة بالمالية الاعتمادات المخصصة لتمويل التدخل المذكور بالفقرة السادسة من هذا الفصل بميزانية مؤسسة فداء. تضبط صيغ تطبيق أحكام الفقرتين الرابعة والسادسة من هذا الفصل بأمر.	**الفصل 28 (جديد):** بصرف النظر عن دخل المنتفع وقرينه، تعطى الأولوية لأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها للانتفاع بمسكن في صورة عدم امتلاكهم لمسكن في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي. كما تعطى لهم الأولوية للانتفاع بغير ذلك من تدخلات هذا البرنامج وفق النصوص القانونية الجاري بها العمل. وفي صورة امتلاك مسكن يتمتع أولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها بالأولوية في الانتفاع بتدخلات الصندوق الوطني لتحسين السكن وفق التشريع الجاري به العمل. يتمتع أولو الحق من شهداء الثورة وجرحاها المنتفعون بتدخلات البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي بالامتيازات الممنوحة للفئات الاجتماعية الأقل دخلا في إطار هذا البرنامج طبقا للتشريع الجاري به العمل. في صورة عدم انتفاع أولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها بتدخلات البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي، يمكن لمختلف الهياكل العمومية بما في ذلك الجماعات المحلية ومختلف هياكل القطاع الخاص المساهمة في توفير مسكن أو مقسم لفائدتهم بصفة مجانية أو بشروط تفاضلية. إذا توفي جريح الثورة قبل انتفاعه بإحدى التدخلات المذكورة أعلاه، يبقى الحق في أولوية الانتفاع بمسكن أو مقسم قائما لفائدة الأبناء والأرمل الذي لم يتزوج من جديد، شرط عدم امتلاكهم لعقار معد للسكنى. في صورة عدم الانتفاع بأيّ من الصيغ المنصوص عليها بهذا الفصل، تمنح الدولة لأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها مبلغا ماليا يعادل مقدار المنحة التي تخصصها الدولة للفئات الاجتماعية الأقل دخلا للحصول على مسكن في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي. ترصد الوزارة المكلفة بالمالية الاعتمادات المخصصة لتمويل التدخل المذكور بالفقرة السادسة من هذا الفصل بميزانية مؤسسة فداء. تضبط صيغ تطبيق أحكام الفقرتين الرابعة والسادسة من هذا الفصل بأمر.
الفصل 29 (فقرة أولى جديدة): ينتفع أبناء شهداء الثورة وجرحاها بمنحة شهرية في جميع مراحل دراستهم أو عند متابعتهم لتكوين مهني يتم ضبط مقدارها بقرار من رئيس مؤسسة فداء.	**الفصل 29 (فقرة أولى جديدة):** ينتفع أبناء شهداء الثورة وجرحاها بمنحة شهرية في جميع مراحل دراستهم أو عند متابعتهم لتكوين مهني يتم ضبط مقدارها بقرار من رئيس مؤسسة فداء.

الفصل 30 (جديد):	الفصل 30 (جديد):
تعطى الأولوية لأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها للانتفاع بالبرامج المتعلقة بإحداث مواطن الشغل بالتنسيق بين مؤسسة فداء والهياكل العمومية المعنية بما في ذلك الانتفاع بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل. ويمكن عند الاقتضاء وضع برنامج خاص لإحداث مواطن شغل لفائدة المعنيين بالأمر. يواصل جرحى الثورة الذين قاموا ببعث مشاريع اقتصادية التمتع بالجراية الشهرية المسندة إليهم من قبل مؤسسة فداء، خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من إنجازهم لمشاريعهم، وفق شروط وإجراءات تضبط بأمر.	تعطى الأولوية لأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها للانتفاع بالبرامج المتعلقة بإحداث مواطن الشغل بالتنسيق بين مؤسسة فداء والهياكل العمومية المعنية بما في ذلك الانتفاع بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل. ويمكن عند الاقتضاء وضع برنامج خاص لإحداث مواطن شغل لفائدة المعنيين بالأمر. يواصل جرحى الثورة الذين قاموا ببعث مشاريع اقتصادية التمتع بالجراية الشهرية المسندة إليهم من قبل مؤسسة فداء، خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من إنجازهم لمشاريعهم، وفق شروط وإجراءات تضبط بأمر.
الفصل 2: تضاف فقرة ثانية إلى الفصل 6 وفقرة خامسة إلى الفصل 12 وفصل 13 مكرر وفصل 15 مكرر وفصل 15 ثالثا وفصل 15 رابعا وفصل 15 خامسا وفصل 18 مكرر وفصل 18 ثالثا وفقرات رابعة وخامسة وسادسة إلى الفصل 19 وفصل 19 مكرر وفقرات سابعة وثامنة وتاسعة إلى الفصل 22 وفقرة ثالثة إلى الفصل 25 وفصل 27 مكرر وفصل 27 ثالثا وفقرة رابعة إلى الفصل 36 وفصل 36 مكرر وفصل 36 ثالثا وفصل 36 رابعا إلى المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المذكور أعلاه كما يلي:	**الفصل 2:** تضاف مطة سابعة إلى الفصل 2 وفقرة ثانية إلى الفصل 6 وفقرة خامسة إلى الفصل 12 وفصل 13 مكرر وفصل 15 مكرر وفصل 15 ثالثا وفصل 15 رابعا وفصل 15 خامسا وفصل 18 مكرر وفصل 18 ثالثا وفقرات رابعة وخامسة وسادسة وسابعة وثامنة إلى الفصل 19 وفصل 19 مكرر وفقرات سابعة وثامنة وتاسعة إلى الفصل 22 وفقرة ثالثة إلى الفصل 25 وفصل 27 مكرر وفصل 27 ثالثا وفقرة رابعة إلى الفصل 36 وفصل 36 مكرر وفصل 36 ثالثا وفصل 36 رابعا إلى المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المذكور أعلاه كما يلي:
	الفصل 2 (مطة سابعة):
	- أولو الحق من شهداء الثورة: أرمل شهيد الثورة وأبناؤه ووالداه، والإخوة والأخوات في صورة عدم وجود الوالدين وعدم وجود أرمل وأبناء.
الفصل 6 (فقرة ثانية):	الفصل 6 (فقرة ثانية):
وتدرج قائمة شهداء الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية المحالة طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل بقاعدة البيانات لدى مؤسسة فداء بمقتضى قرار من رئيس المؤسسة.	وتدرج قائمة شهداء الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية المحالة طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل بقاعدة البيانات لدى مؤسسة فداء بمقتضى قرار من رئيس المؤسسة.
الفصل 12 (فقرة خامسة):	الفصل 12 (فقرة خامسة):
يتمتع أبناء مصابي الاعتداءات الإرهابية الذين تساوي أو تفوق نسبة السقوط البدني المستمر الحاصل لهم 15 % بالمنح المدرسية والجامعية والتكوينية المشار إليها بهذا الفصل وبالأولوية في السكن المدرسي والجامعي بصفة مجانية طيلة مدة تعلّمهم.	يتمتع أبناء مصابي الاعتداءات الإرهابية الذين تساوي أو تفوق نسبة السقوط البدني المستمر الحاصل لهم 15 % بالمنح المدرسية والجامعية والتكوينية المشار إليها بهذا الفصل وبالأولوية في السكن المدرسي والجامعي بصفة مجانية طيلة مدة تعلّمهم.
الفصل 13 مكرر:	الفصل 13 مكرر:
يتمتع مكفولو الوطن ومصابو الاعتداءات الإرهابية بالإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد عربة مجهزة للفرض أو اقتناؤها من السوق المحلية. ويمكن تجديد الانتفاع بهذا الامتياز الجبائي كلّ خمس سنوات ابتداء	يتمتع مكفولو الوطن ومصابو الاعتداءات الإرهابية بالإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد عربة أو اقتناؤها من السوق المحلية. ويمكن

من تاريخ آخر امتياز جبائي تم الانتفاع به بعنوان السيارة التي تم توريدها أو اقتناؤها محليا. في صورة وفاة المنتفع، يبقى الامتياز الجبائي حقا مكتسبا للورثة. تضبط بأمر شروط وإجراءات الانتفاع بالامتياز الجبائي بعنوان العربات المعدّة خصيصا لاستعمال مكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية.	تجديد الانتفاع بهذا الامتياز الجبائي كلّ خمس سنوات ابتداء من تاريخ آخر امتياز جبائي تم الانتفاع به بعنوان السيارة التي تم توريدها أو اقتناؤها محليا. في صورة وفاة المنتفع، يبقى الامتياز الجبائي حقا مكتسبا للورثة. تضبط بأمر شروط وإجراءات الانتفاع بالامتياز الجبائي بعنوان توريد أو اقتناء العربات لمكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية.
الفصل 15 مكرر: ينتفع مكفولو الوطن ومصابو الاعتداءات الإرهابية المحالين على التقاعد بمجانية الدخول إلى المتاحف والمواقع الأثرية والملاعب الرياضية والفضاءات الثقافية العمومية.	**الفصل 15 مكرر:** ينتفع مكفولو الوطن ومصابو الاعتداءات الإرهابية المحالين على التقاعد بمجانية الدخول إلى المتاحف والمواقع الأثرية والفضاءات الرياضية والثقافية العمومية.
الفصل 15 ثالثا: تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف الحج لأرمل شهيد الوطن ولوالديه وفق شروط وإجراءات تضبط بمقرر من رئيس مؤسسة فداء بعد مصادقة سلطة الإشراف.	**الفصل 15 ثالثا:** تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف الحج لأرمل شهيد الوطن ولوالديه ، كما تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف الحج لمصاب الاعتداء الإرهابي الذي تساوي أو تفوق نسبة السقوط البدني الحاصل له 50% أو لأحد والديه، وذلك بعد إستيفاء إسناد هذا الحق للمنتفعين المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل . تضبط شروط وإجراءات التكفل بمقرر من رئيس مؤسسة فداء بعد مصادقة سلطة الإشراف.
الفصل 15 رابعا: تتولى مؤسسة فداء التنسيق مع مختلف الهياكل العمومية المعنية لمساعدة مصابي الاعتداءات الإرهابية الذين حالت الإصابة دون مواصلة عملهم على إعادة إدماجهم بالحياة النشيطة. تعطى الأولوية لمكفولي الوطن للانتفاع بالبرامج المتعلقة بإحداث مواطن الشغل بالتنسيق بين مؤسسة فداء والهياكل العمومية المعنية، بما في ذلك الانتفاع بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل. ويمكن عند الاقتضاء وضع برامج خاصة لإحداث مواطن شغل لفائدة المعنيين بالأمر.	**الفصل 15 رابعا:** تتولى مؤسسة فداء التنسيق مع مختلف الهياكل العمومية المعنية لمساعدة مصابي الاعتداءات الإرهابية الذين حالت الإصابة دون مواصلة عملهم على إعادة إدماجهم بالحياة النشيطة. تعطى الأولوية لمكفولي الوطن للانتفاع بالبرامج المتعلقة بإحداث مواطن الشغل بالتنسيق بين مؤسسة فداء والهياكل العمومية المعنية، بما في ذلك الانتفاع بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل. ويمكن عند الاقتضاء وضع برامج خاصة لإحداث مواطن شغل لفائدة المعنيين بالأمر.
الفصل 15 خامسا: تسند مؤسسة فداء لمكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية بطاقة خدمات تخوّل لهم التمتع بالمنافع المنصوص عليها بهذا القانون. ويبقى حق أبناء الشهيد في الانتفاع بالخدمات التي تخولها لهم هذه البطاقة قائما إلى حين بلوغهم سن الثامنة عشر سنة أو إلى نهاية مراحل تعلمهم على ألاّ يتجاوزوا سن الخامسة والعشرين ودون تحديد للسن بالنسبة إلى البنت طالما لم يتوفر لها كسب أو لم تجب نفقتها على زوجها وإلى الأبناء الحاملين لإعاقة أو المصابين بمرض أو عجز يجعلهم غير قادرين على تعاطي أي نشاط بأجر.	**الفصل 15 خامسا:** تسند مؤسسة فداء لمكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية بطاقة خدمات تخوّل لهم التمتع بالمنافع المنصوص عليها بهذا القانون. ويبقى حق أبناء الشهيد في الانتفاع بالخدمات التي تخولها لهم هذه البطاقة قائما إلى حين بلوغهم سن الثامنة عشر سنة أو إلى نهاية مراحل تعلمهم على ألاّ يتجاوزوا سن الخامسة والعشرين ودون تحديد للسن بالنسبة إلى البنت طالما لم يتوفر لها كسب أو لم تجب نفقتها على زوجها وإلى الأبناء الحاملين لإعاقة أو المصابين بمرض أو عجز يجعلهم غير قادرين على تعاطي أي نشاط بأجر.

تنطبق أحكام الفصل 32 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المذكور أعلاه على المنتفعين ببطاقة الخدمات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.	تنطبق أحكام الفصل 32 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المذكور أعلاه على المنتفعين ببطاقة الخدمات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.
الفصل 18 مكرر: لا تنطبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 29 من القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية على مكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية المشمولين بهذا القانون في ما يتعلق بحاصل الجمع بين الجراية التعويضية وجراية التقاعد.	**الفصل 18 مكرر:** لا تنطبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 29 من القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية على مكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية المشمولين بهذا القانون في ما يتعلق بحاصل الجمع بين الجراية التعويضية وجراية التقاعد. في صورة وفاة مصاب الاعتداء الارهابي ، لا تنطبق أحكام الفصل 54 من المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 المصادق عليه بالقانون عدد 70 لسنة 1972 المؤرخ في 11 نوفمبر 1972 فيما يتعلق بنسب السقوط البدني المقررة لاستحقاق أولي الحق منه للجراية.
الفصل 18 ثالثا: مع مراعاة الحقوق المكتسبة بمقتضى التشريع الأكثر امتيازا، يتمتع والدا الشهيد الأعزب بالتساوي بينهما بجراية تعويضية في حدود كامل المرتب الشهري الذي كان يتقاضاه شهيد الوطن. وفي كل الحالات، يتم عند ضبط مبلغ الجراية التعويضية احتساب المنح المترتبة عن التدرج المهني والترقيات المفترضة في السلك الأصلي للشهيد الأعزب، وذلك خلال الفترة الممتدة بين تاريخ الوفاة والتاريخ المفترض لبلوغ المعني بالأمر السن القانونية للإحالة على التقاعد. وفي صورة وفاة أحد الوالدين يتمتع من بقي منهما على قيد الحياة بالنسبة المخصصة للمتوفى على ألاّ تتجاوز قيمة الجراية التعويضية كامل المرتب المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل. يتم احتساب الجراية التعويضية ابتداء من تاريخ وقوع الاعتداء الإرهابي، وتصرف من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، بناء على اتفاقية تبرم بينه وبين الهيكل الذي كان الشهيد منتميا إليه. تسند مؤسسة فداء لوالدي الشهيد المتزوج بالتساوي بينهما جراية تساوي الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع. وفي صورة وفاة أحدهما يتمتع من بقي منهما على قيد الحياة بالنسبة المخصصة للمتوفى. وتضبط إجراءات إسناد هذه الجراية بمقرر من رئيس مؤسسة فداء بعد مصادقة سلطة الإشراف.	**الفصل 18 ثالثا:** مع مراعاة الحقوق المكتسبة بمقتضى التشريع الأكثر امتيازا، يتمتع والدا الشهيد الأعزب بالتساوي بينهما بجراية تعويضية في حدود كامل المرتب الشهري الذي كان يتقاضاه شهيد الوطن. وفي كل الحالات، يتم عند ضبط مبلغ الجراية التعويضية احتساب المنح المترتبة عن التدرج المهني والترقيات المفترضة في السلك الأصلي للشهيد الأعزب، وذلك خلال الفترة الممتدة بين تاريخ الوفاة والتاريخ المفترض لبلوغ المعني بالأمر السن القانونية للإحالة على التقاعد. وفي صورة وفاة أحد الوالدين يتمتع من بقي منهما على قيد الحياة بالنسبة المخصصة للمتوفى على ألاّ تتجاوز قيمة الجراية التعويضية كامل المرتب المذكور بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل. يتم احتساب الجراية التعويضية ابتداء من تاريخ وقوع الاعتداء الإرهابي، وتصرف من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، بناء على اتفاقية تبرم بينه وبين الهيكل الذي كان الشهيد منتميا إليه. تسند مؤسسة فداء لوالدي الشهيد المتزوج بالتساوي بينهما جراية تساوي الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع. وفي صورة وفاة أحدهما يتمتع من بقي منهما على قيد الحياة بالنسبة المخصصة للمتوفى. وتضبط إجراءات إسناد هذه الجراية بمقرر من رئيس مؤسسة فداء بعد مصادقة سلطة الإشراف. يمكن صرف الجراية المنصوص عليها بالفقرة الخامسة من هذا الفصل بأثر رجعي لا يفوق السنتين من تاريخ تقديم ملف مستوفى الشروط المستوجبة للانتفاع بها

الفصل 19 (فقرات رابعة وخامسة وسادسة):	الفصل 19 (فقرات رابعة وخامسة وسادسة وسابعة وثامنة):
ينتفع جريح الثورة المصاب بسقوط بدني يقل عن 6 % بجراية شهرية في حدود80 % من قيمة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع. في صورة ممارسه جريح الثورة لنشاط مهني بمقابل تسند له جرايه شهريه كما يلي: - إذا كان المعني بالأمر يتعاطى نشاطا مهنيا وقتيا أو عرضيا أو موسميا بمقابل، يمكنه الجمع بين مقدار الجراية المسند إليه حسب نسبة سقوطه البدني المستمر ودخله الشهري الصافي المتأتي من نشاطه المهني، شرط عدم تجاوز حاصل الجمع ثلاث مرات الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع. ولا يؤخذ بعين الاعتبار في هذا الجمع الترفيع في الجراية وفقا لأحكام الفصل 20 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المذكور أعلاه. - إذا كان المعني بالأمر عونا عموميا مرسما أو أجيرا بصفة قارة أو يتعاطى نشاطا مهنيا حرا، تُسند إليه جراية شهرية تكميلية، شرط عدم تجاوز حاصل الجمع بين الجراية والدخل الشهري الصافي للجريح ثلاث مرات الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع. وتضبط بأمر نسبة السقوط البدني المستمر التي على أساسها تسند هذه الجراية ومقدارها وشروط وإجراءات إسنادها. وينتفع بهذه الجراية من تاريخ دخول الأمر المذكور حيز النفاذ. مع مراعاة الحقوق المكتسبة. تنطبق الأحكام الواردة بالفقرة الخامسة من هذا الفصل في ما يتعلق بالجمع بين جراية التقاعد والجراية المسندة من قبل مؤسسة فداء.	ينتفع جريح الثورة المصاب بسقوط بدني يقل عن 6 % بجراية شهرية في حدود80 % من قيمة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع. في صورة ممارسه جريح الثورة لنشاط مهني بمقابل تسند له جرايه شهريه كما يلي: - إذا كان المعني بالأمر يتعاطى نشاطا مهنيا وقتيا أو عرضيا أو موسميا بمقابل، يمكنه الجمع بين مقدار الجراية المسند إليه حسب نسبة سقوطه البدني المستمر ودخله الشهري الصافي المتأتي من نشاطه المهني، شرط عدم تجاوز حاصل الجمع ثلاث مرات الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع. ولا يؤخذ بعين الاعتبار في هذا الجمع الترفيع في الجراية وفقا لأحكام الفصل 20 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المذكور أعلاه. - إذا كان المعني بالأمر عونا عموميا مرسما أو أجيرا بصفة قارة أو يتعاطى نشاطا مهنيا حرا، تُسند إليه جراية شهرية تكميلية، ~~شرط عدم تجاوز حاصل الجمع بين الجراية والدخل الشهري الصافي للجريح ثلاث مرات الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع~~ وتضبط بأمر نسبة السقوط البدني المستمر التي على أساسها تسند هذه الجراية ومقدارها وشروط وإجراءات إسنادها. وينتفع بهذه الجراية من تاريخ دخول الأمر المذكور حيز النفاذ. مع مراعاة الحقوق المكتسبة. تنطبق الأحكام الواردة بالفقرة الخامسة من هذا الفصل في ما يتعلق بالجمع بين جراية التقاعد والجراية المسندة من قبل مؤسسة فداء. في صورة تعذّر عرض جريح الثورة على اللجنة الطبية المختصة بمؤسسة فداء لأيّ سبب من الأسباب، فإنّ حقه في الجراية يبقى قائما. ولا تسند له هذه الجراية لاحقا إلا من تاريخ تحديد نسبة سقوطه البدني المستمر من قبل اللجنة الطبية المختصة". يمكن صرف الجرايات المنصوص عليها بهذا الفصل بأثر رجعي لا يفوق السنة من تاريخ تقديم ملف مستوفى الشروط المستوجبة للانتفاع بها.
الفصل 19 مكرر: إذا توفي جريح الثورة المتزوج بعد حصوله على جراية من مؤسسة فداء، يُصرف شهريا للأرمل وللأبناء في الكفالة مبلغ في حدود 50 % من قيمة الجراية المسندة للجريح في تاريخ وفاته. ويوزع المبلغ المذكور على النحو التالي: - 60 % لفائدة الأرمل.	الفصل 19 مكرر: إذا توفي جريح الثورة المتزوج بعد حصوله على جراية من مؤسسة فداء، يُصرف شهريا للأرمل وللأبناء في الكفالة مبلغ في حدود 50 % من قيمة الجراية المسندة للجريح في تاريخ وفاته. ويوزع المبلغ المذكور على النحو التالي: - 60 % لفائدة الأرمل.

- 40 % لفائدة الأبناء في الكفالة بالتساوي بينهم.	- 40 % لفائدة الأبناء في الكفالة بالتساوي بينهم.
إذا توفي الأرمل أو تزوج من جديد، تؤول النسبة المخصصة له إلى الأبناء في الكفالة بالتساوي بينهم، كما يتمتع الأرمل بالنسبة المخصصة للأبناء في حال عدم وجودهم.	إذا توفي الأرمل أو تزوج من جديد، تؤول النسبة المخصصة له إلى الأبناء في الكفالة بالتساوي بينهم، كما يتمتع الأرمل بالنسبة المخصصة للأبناء في حال عدم وجودهم.
ويبقى استحقاق أبناء الجريح المتوفى للنسب المخصصة لهم من الجراية قائما إلى حين بلوغهم سن الثامنة عشر أو إلى نهاية مراحل تعلمهم على ألاّ يتجاوزوا سن الخامسة والعشرين. وتبقى البنت مستحقة للنسبة المخصصة لها من الجراية طالما لم يتوفر لها كسب أو لم تجب نفقتها على زوجها. ويستمر استحقاق الأبناء للنسب المخصصة لهم من الجراية إذا كانوا حاملين لإعاقة أو مصابين بمرض أو عجز يجعلهم غير قادرين على تعاطي أي نشاط بأجر بقطع النظر عن سنهم.	ويبقى استحقاق أبناء الجريح المتوفى للنسب المخصصة لهم من الجراية قائما إلى حين بلوغهم سن الثامنة عشر أو إلى نهاية مراحل تعلمهم على ألاّ يتجاوزوا سن الخامسة والعشرين. وتبقى البنت مستحقة للنسبة المخصصة لها من الجراية طالما لم يتوفر لها كسب أو لم تجب نفقتها على زوجها. ويستمر استحقاق الأبناء للنسب المخصصة لهم من الجراية إذا كانوا حاملين لإعاقة أو مصابين بمرض أو عجز يجعلهم غير قادرين على تعاطي أي نشاط بأجر بقطع النظر عن سنهم.
إذا توفي جريح الثورة الأعزب بعد حصوله على الجراية، يسند إلى والديه في الكفالة، بالتساوي بينهما، مبلغ في حدود 50 % من قيمة هذه الجراية. وفي صورة وفاة أحدهما، يتمتع من بقي منهما على قيد الحياة بالنسبة المخصصة للمتوفى.	إذا توفي جريح الثورة الأعزب بعد حصوله على الجراية، يسند إلى والديه في الكفالة، بالتساوي بينهما، مبلغ في حدود 50 % من قيمة هذه الجراية. وفي صورة وفاة أحدهما، يتمتع من بقي منهما على قيد الحياة بالنسبة المخصصة للمتوفى.
الفصل 22 (فقرات سابعة وثامنة وتاسعة)	**الفصل 22 (فقرات سابعة وثامنة وتاسعة)**
إذا توفي الأرمل أو تزوج من جديد ولم يكن للشهيد أبناء، تؤول النسبة المخصصة له إلى والدي الشهيد بالتساوي بينهما.	إذا توفي الأرمل أو تزوج من جديد ولم يكن للشهيد أبناء، تؤول النسبة المخصصة له إلى والدي الشهيد بالتساوي بينهما.
مع مراعاة التوزيع المنصوص عليه بالفقرات السابقة من هذا الفصل، وفي صورة إيقاف صرف الجراية لأحد مستحقيها بصفة نهائية، لأي سبب من الأسباب، يعاد توزيع النسبة المخصصة له بالتساوي على بقية المستحقين.	مع مراعاة التوزيع المنصوص عليه بالفقرات السابقة من هذا الفصل، وفي صورة إيقاف صرف الجراية لأحد مستحقيها بصفة نهائية، لأي سبب من الأسباب، يعاد توزيع النسبة المخصصة له بالتساوي على بقية المستحقين.
يبقى الحق في المطالبة بالجراية قائما لمدة خمس سنوات ابتداء من أوّل جانفي 2024. ولا يمكن صرف الجراية بأثر رجعي يفوق السنتين قبل تاريخ المطالبة بها.	يمكن صرف الجرايات المنصوص عليها بهذا الفصل بأثر رجعي لا يفوق السنتين من تاريخ تقديم ملف مستوفى الشروط المستوجبة للانتفاع بها.
الفصل 25 (فقرة ثالثة):	**الفصل 25 (فقرة ثالثة):**
ينتفع قرين الجريح وأبناؤه في الكفالة والأرمل ما لم يتزوج بمجانية الخدمات الصحية بالهياكل الصحية العمومية في صورة عدم تمتعهم بنظام التأمين على المرض	ينتفع قرين الجريح وأبناؤه في الكفالة والأرمل ما لم يتزوج بمجانية الخدمات الصحية بالهياكل الصحية العمومية في صورة عدم تمتعهم بنظام التأمين على المرض
فصل 27 مكرر:	**فصل 27 مكرر:**
يتمتع أولو الحق من شهداء الثورة وجرحاها بالإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد عربة مجهزة للغرض أو اقتناؤها من السوق المحلية. ويمكن تجديد الانتفاع بهذا الامتياز الجبائي كلّ خمس سنوات ابتداء من تاريخ آخر امتياز جبائي تم الانتفاع به بعنوان السيارة التي تم توريدها أو اقتناؤها محليا. في صورة وفاة المنتفع، يبقى الامتياز الجبائي حقا مكتسبا للورثة. تضبط بأمر شروط وإجراءات الانتفاع بالامتياز الجبائي بعنوان العربات المعدّة خصيصا لاستعمال أولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها.	يتمتع أولو الحق من شهداء الثورة وجرحاها بالإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد عربة أو اقتناؤها من السوق المحلية. ويمكن تجديد الانتفاع بهذا الامتياز الجبائي كلّ خمس سنوات ابتداء من تاريخ آخر امتياز جبائي تم الانتفاع به بعنوان السيارة التي تم توريدها أو اقتناؤها محليا. في صورة وفاة المنتفع، يبقى الامتياز الجبائي حقا مكتسبا للورثة. تضبط بأمر شروط وإجراءات الانتفاع بالامتياز الجبائي بعنوان توريد أو اقتناء العربات لأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها.

فصل 27 ثالثا: تتكفّل مؤسسة فداء بمصاريف الحج لفائدة أرمل شهيد الثورة ووالديه وفق شروط وإجراءات تضبط بمقرر من رئيس المؤسسة بعد مصادقة سلطة الإشراف.	**فصل 27 ثالثا:** تتكفّل مؤسسة فداء بمصاريف الحج لفائدة أرمل شهيد الثورة ووالديه. كما تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف الحج لجريح الثورة الذي تساوي أو تفوق نسبة السقوط البدني الحاصل له 50% أو لأحد والديه، وذلك بعد إستيفاء إسناد هذا الحق للمنتفعين المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل . تضبط شروط وإجراءات التكفل بمقرر من رئيس مؤسسة فداء بعد مصادقة سلطة الإشراف.
الفصل 36 (فقرة رابعة): تحدث بمقرر من رئيس مؤسسة فداء لجنة تتولى النظر في الملفات الجارية لضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة والتي لم يتم البت فيها من قبل الهياكل المعنية قبل صدور هذا القانون، ويُعهد لها تحديد الطبيعة الارهابية للاعتداء وإسناد المنافع للضحايا. وتتركب هذه اللجنة من: - رئيس مؤسسة فداء: رئيس. - ممثل عن رئاسة الحكومة: عضو. - ممثل عن وزارة العدل: عضو. - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية: عضو. - ممثل عن القطب القضائي لمكافحة الإرهاب: عضو. - ممثل عن الهيكل الذي ينتمي إليه المتضرر من الاعتداء الإرهابي: عضو.	**الفصل 36 (فقرة رابعة):** تحدث بمقرر من رئيس مؤسسة فداء لجنة تتولى النظر في الملفات الجارية لضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة والتي لم يتم البت فيها من قبل الهياكل المعنية قبل صدور هذا المرسوم، ويُعهد لها تحديد الطبيعة الارهابية للاعتداء وإسناد المنافع للضحايا. وتتركب هذه اللجنة من: - رئيس مؤسسة فداء: رئيس. - ممثل عن رئاسة الحكومة: عضو. - ممثل عن وزارة العدل: عضو. - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية: عضو. - ممثل عن القطب القضائي لمكافحة الإرهاب: عضو. - ممثل عن الهيكل الذي ينتمي إليه المتضرر من الاعتداء الإرهابي: عضو.
الفصل 36 مكرر: تتولى اللجنة الطبية بمؤسسة فداء تحديد نسبة السقوط البدني لجرحى الثورة الذين توفوا قبل مباشرتها لمهامها بناء على ما توفر لديها من معطيات طبية تخص المعنيين بالأمر. وتسند لأرمل الجريح ولأبنائه في الكفالة أو لوالديه إذا كان أعزبا نسبة 50 % من قيمة الجراية المحتسبة على أساس نسبة السقوط البدني وفقا لأحكام الفقرتين الأولى والرابعة من الفصل 19 وأحكام الفصل 20 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المذكور أعلاه. على ألاّ يقل مقدار الجراية المسند لهم عن 80 % من قيمة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع. ويعتمد عند تطبيق الفقرة الثانية من هذا الفصل نفس نظام توزيع الجراية المقرر بالفصل 19 مكرر من هذا القانون.	**الفصل 36 مكرر:** تتولى اللجنة الطبية المختصة بمؤسسة فداء تحديد نسبة السقوط البدني لجرحى الثورة الذين توفوا قبل عرضهم عليها بناء على ما يتوفر لديها من معطيات طبية تخص الجرحى المعنيين. وتسند لأرمل الجريح ولأبنائه في الكفالة أو لوالديه إذا كان أعزبا نسبة 50 % من قيمة الجراية المحتسبة على أساس نسبة السقوط البدني وفقا لأحكام الفقرتين الأولى والرابعة من الفصل 19 وأحكام الفصل 20 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المذكور أعلاه، على ألاّ يقل مقدار الجراية المسند لهم عن 80 % من قيمة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع. يمكن صرف الجراية المنصوص عليها بهذا الفصل بأثر رجعي لا يفوق السنة من تاريخ تقديم ملف مستوفى الشروط المستوجبة للانتفاع بها. ويعتمد في توزيعها على مستحقيها نفس نظام توزيع الجراية المنصوص عليه بالفصل 19 مكرر من هذا المرسوم.

الفصل 36 ثالثا: يتواصل إسناد التسبقة على التعويضات التي تنص عليها أحكام الفصل 2 من المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد ونصوصه التطبيقية لفائدة أولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها الذين لم ينتفعوا بهذه التسبقة. وتسند هذه التسبقة بمقتضى مقرر من رئيس مؤسسة فداء. ترصد الوزارة المكلفة بالمالية الاعتمادات المخصصة لإسناد التسبقة على التعويضات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل بميزانية مؤسسة فداء.	**الفصل 36 ثالثا:** يتواصل إسناد التسبقة على التعويضات التي تنص عليها أحكام الفصل 2 من المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد ونصوصه التطبيقية لفائدة أولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها الذين لم ينتفعوا بهذه التسبقة. وتسند هذه التسبقة بمقتضى مقرر من رئيس مؤسسة فداء. ترصد الوزارة المكلفة بالمالية الاعتمادات المخصصة لإسناد التسبقة على التعويضات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل بميزانية مؤسسة فداء.
الفصل 36 رابعا: تتولى مؤسسة فداء التنسيق بين الهياكل العمومية المعنية قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تمكّن من امتلاك جرحى الثورة أو أولي الحق منهم، للمحلات المعدة للسكنى التي انتفعوا بها بصفة قانونية قبل صدور هذا القانون ولو بالتفويت فيها لفائدتهم بالدينار الرمزي. تضبط شروط وإجراءات التفويت في محلات السكنى المذكورة وتمايكها لفائدة المعنيين بمقتضى أمر.	**الفصل 36 رابعا:** تتولى مؤسسة فداء التنسيق بين الهياكل العمومية المعنية قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تمكّن من امتلاك جرحى الثورة أو أولي الحق منهم، للمحلات المعدة للسكنى التي انتفعوا بها بصفة قانونية قبل صدور المرسوم ولو بالتفويت فيها لفائدتهم بالدينار الرمزي. تضبط شروط وإجراءات التفويت في محلات السكنى المذكورة وتمايكها لفائدة المعنيين بمقتضى أمر.
الفصل 3: تضاف عبارة "أو نفسية" بعد عبارة "بدنية" الواردة بالمطة الخامسة من الفصل 2 وعبارة "بصفة مجانية" بعد عبارة "الجامعي" الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 12 وبالفقرة الثالثة من الفصل 29 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المذكور أعلاه.	**الفصل 3:** تضاف عبارة "أو نفسية" بعد عبارة "بدنية" الواردة بالمطة الخامسة من الفصل 2 وعبارة "بصفة مجانية" بعد عبارة "الجامعي" الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 12 وبالفقرة الثالثة من الفصل 29 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المذكور أعلاه.
الفصل 4: تعوض عبارة " الفصل 6" الواردة بالفصل 20 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المشار إليه أعلاه بعبارة " الفصل 19".	**الفصل 4:** تعوض عبارة " الفصل 6" الواردة بالفصل 20 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المشار إليه أعلاه بعبارة " الفصل 19".
الفصل 5: تلغى أحكام العدد 22 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي: **الفصل 38: العدد 22 (جديد)** - الجرايات المنصوص عليها بالمرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها. **الفصل 6:** تلغى أحكام المطة الثالثة من الفصل 27 وأحكام الفصلين 33 و37 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المذكور أعلاه.	**الفصل 5:** تلغى أحكام العدد 22 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي: **الفصل 38: العدد 22 (جديد)** - الجرايات المنصوص عليها بالمرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها. **الفصل 6:** تلغى أحكام المطة الثالثة من الفصل 27 وأحكام الفصلين 33 و37 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المذكور أعلاه.

V- قـــرار اللجنتين:

قرّرت لجنتا التشريع العام والدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح في جلستهما المشتركة المو افقة على مشروع القانون المتعلّق بتنقيح المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 والمتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديو انة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها و إتمامه، في صيغة معدّلة بإجماع أعضائهما الحاضرين مع التوصية للجلسة العامة بالمصادقة عليه.

رئيس لجنة التشريع العام

ياسر قراري

رئيس لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح

عادل ضياف

مقرّر لجنة التشريع العام

ظافر الصغير ي

مقرّر لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح

ثابت العابد

مشروع قانون

يتعلّق بتنقيح المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها وإتمامه.

(صيغة معدّلة)

الفصل الأول:

تُلغى المطة الرابعة من الفصل 5 وأحكام الفصول 10 و11 و13 و 17 و18 والفقرة الثانية من الفصل 25 والفصل 26 والمطة الثانية من الفصل 27 والفصل 28 والفقرة الأولى من الفصل 29 والفصل 30 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها، وتعوض بما يلي:

الفصل 5 (مطة رابعة جديدة) :

- حفظ ذاكرة شهداء الاعتداءات الإرهابية وشهداء الثورة وتخليد ذكراهم وإجلال تضحياتهم خاصة من خلال برامج وتظاهرات والقيام بدراسات وبحوث وتوثيق يتمّ تنظيمها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

الفصل 10 (جديد) :

ينتفع ضحايا الاعتداءات الإرهابية بالمنافع المخوّلة طبق التشريع الجاري به العمل وخاصة أحكام الفصول 8 و9 و10 و11 و13 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013، والقانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019.

تنطبق أحكام الفصلين 9 و10 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المذكور أعلاه على التلامذة التابعين لمدارس العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة في صورة تعرضهم لاعتداءات إرهابية.

بصرف النظر عن دخل المنتفع وقرينه، تعطى الأولوية لمكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية الذين تساوي أو تفوق نسبة السقوط البدني الحاصل لهم 50 % للانتفاع بمسكن في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي في صورة عدم امتلاكهم لمسكن. كما تعطى لهم الأولوية للانتفاع بغير ذلك من تدخلات هذا البرنامج وفق النصوص القانونية الجاري بها العمل.

وفي صورة امتلاك مسكن يتمتع مكفولو الوطن ومصابو الاعتداءات الإرهابية المذكورون بالفقرة الأولى من هذا الفصل بالأولوية في الانتفاع بتدخلات الصندوق الوطني لتحسين السكن وفق التشريع الجاري به العمل.

يتمتع مكفولو الوطن ومصابو الاعتداءات الإرهابية المنتفعون بتدخلات البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي بالامتيازات الممنوحة للفئات الاجتماعية الأقل دخلا في إطار هذا البرنامج، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

في صورة عدم انتفاع مكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية المذكورين بالفقرة الثالثة من هذا الفصل بتدخلات البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي، يمكن لمختلف الهياكل العمومية، بما في ذلك الجماعات المحلية ولمختلف هياكل القطاع الخاص المساهمة في توفير مسكن أو مقسم لفائدتهم بصفة مجانية أو بشروط تفاضلية.

إذا توفي مصاب الاعتداء الإرهابي قبل انتفاعه بإحدى التدخلات المذكورة أعلاه، يبقى الحق في أولوية الانتفاع بمسكن أو مقسم قائما لفائدة الأبناء والأرمل الذي لم يتزوج من جديد، شرط عدم امتلاكهم لعقار معد للسكنى.

في صورة عدم الانتفاع بأيّ من الصيغ المنصوص عليها بهذا الفصل، تمنح الدولة لمكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية مبلغا ماليا يعادل مقدار المنحة التي تخصصها الدولة للفئات الاجتماعية الأقل دخلا للحصول على مسكن في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.

ترصد الوزارة المكلفة بالمالية الاعتمادات المخصصة لتمويل التدخل المذكور بالفقرة السابعة من هذا الفصل بميزانية مؤسسة فداء.

تضبط صيغ تطبيق أحكام الفقرتين السادسة والثامنة من هذا الفصل بأمر.

الفصل 11 (جديد):

ينتفع مكفولو الوطن ومصابو الاعتداءات الإرهابية بمجانية الخدمات الصحية بالهياكل الصحية العمومية والعسكرية وتلك التابعة لقوات الأمن الداخلي والديوانة. وتُبرم عند الاقتضاء اتفاقيات في الغرض مع مؤسسة فداء.

تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف الخدمات الصحية في جزئها المحمول على كاهل المنتفع بالعلاج بالهياكل الصحية المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل، وذلك حسب نظام التغطية الصحية الذي يخضع له المعني بالأمر.

تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف الخدمات الصحية لفائدة مصابي الاعتداءات الإرهابية الذين تستدعي حالتهم الصحية المرتبطة بالإصابة أو الناتجة عنها العلاج بالقطاع الصحي الخاص أو خارج أرض الوطن بناء على رأي لجنة طبية مختصة، وذلك في صورة عدم تمتع المعنيين بالأمر بهذه الخدمات في إطار نظام آخر للتغطية الصحية يؤمن لهم نفس المنافع.

يشمل حق التمتع بالخدمات الصحية المذكورة بهذا الفصل كلّ أنواع العلاجات، إلى جانب الإحاطة النفسية والحصول على الأدوية بالإضافة إلى الآلات الطبية والأعضاء الاصطناعية الميسّرة للإدماج، وكذلك مصاريف نقل وإقامة وإعاشة مرافق مصاب الاعتداء الإرهابي عند الاقتضاء.

الفصل 13 (جديد):

ينتفع مكفولو الوطن ومصابو الاعتداءات الإرهابية بمجانية التنقل بوسائل النقل العمومي البري على الخطوط الداخلية بكامل تراب الجمهورية وفقا لاتفاقيات تبرمها مؤسسة فداء مع الجهات المعنية.

تنسحب مجانية التنقل على مُرافق مصاب الاعتداء الإرهابي المحال على التقاعد إذا كانت طبيعة الإصابة تستدعي الاستعانة بمرافق بناء على رأي اللجنة الطبية المختصة بمؤسسة فداء.

تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف تنقل مكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية المحالين على التقاعد ومرافقيهم بوسائل النقل العمومي البري على الخطوط الداخلية بكامل تراب الجمهورية .

الفصل 17 (جديد):

يتمتع مصاب الاعتداء الإرهابي بالترقية الآلية إلى الرتبة الأعلى مباشرة من رتبته ابتداء من تاريخ وقوع الاعتداء مع المحافظة على الأقدمية المكتسبة في رتبته الأصلية.

في صورة مواصلة مصاب الاعتداء الإرهابي لمباشرة عمله مع تغيير اختصاصه الأصلي بسبب الإصابة، فإنّه يحافظ على المنح الخصوصية المرتبطة باختصاصه الأصلي متى كانت أرفع قيمة. ويتم الأخذ بعين الاعتبار وضعيته الصحية في ما يتعلق بالشروط المستوجبة للترقية خلال مساره المهني.

إضافة إلى الحقوق المكتسبة بمقتضى التشريع الجاري به العمل، يتمتع مصاب الاعتداء الإرهابي الذي تمت إحالته على التقاعد من أجل السقوط البدني الناتج عن الإصابة بكامل عناصر التأجير المترتبة عن التدرج المهني والترقيات المفترضة في سلكه الأصلي كما لو أنه مازال مباشرا لعمله. ويواصل الهيكل الذي كان ينتمي إليه المصاب تسديد المساهمات بعنوان التقاعد والحيطة الاجتماعية إلى حين بلوغ السن القانونية المفترضة للإحالة على التقاعد.

تصرف المستحقات المذكورة بالفقرة الثالثة من هذا الفصل من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شكل جراية تكميلية إلى غاية بلوغ السن القانونية المفترضة للإحالة على التقاعد، بناء على اتفاقية تبرم بين الصندوق والهيكل الذي كان ينتمي إليه مصاب الاعتداء الإرهابي. ويتم احتساب هذه المستحقات ابتداء من تاريخ الإحالة على التقاعد.

الفصل 18 (جديد) :

تتم ترقية شهيد الوطن ترقية آلية إلى الرتبتين الأعلى مباشرة من رتبته ابتداء من تاريخ الإعتداء الإرهابي.

بصرف النظر عن الأحكام الواردة بالنصوص القطاعية الخاصة الجاري بها العمل، تسند جراية الأيتام والباقين على قيد الحياة لمستحقها من مكفولي الوطن بمبلغ يعادل كامل المرتب الشهري الذي كان يتقاضاه الشهيد في سلكه الأصلي بما في ذلك المنح المترتبة عن التدرج والترقيات المفترضة التي تتواصل كما لو كان الشهيد على قيد الحياة وممارسا لمهامه ومع مراعاة شروط الإسناد طبق التشريع الجاري به العمل.

وتوزع هذه الجراية على النحو التالي:

- يتمتع القرين الباقي على قيد الحياة بمبلغ الجراية بنسبة 100 % في صورة عدم وجود أيتام.

- يتمتع كل يتيم بنسبة 10 % من الجراية على ألا يقل نصيب القرين الباقي على قيد الحياة عن 50 %.
- في صورة وفاة القرين أو زواجه، يعاد توزيع كامل مبلغ الجراية بالتساوي بين الايتام.
- في صورة وفاة أحد الايتام أو انتفاء شروط الاستحقاق، يؤول منابه إلى القرين الباقي على قيد الحياة.

يتم احتساب المستحقات المشار إليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل ابتداء من تاريخ وقوع الاعتداء الإرهابي. وتصرف هذه المستحقات في شكل جرايات شهرية من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

في صورة حصول مكفولي الوطن على جراية الأيتام والباقين على قيد الحياة، يسند لهم الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية الفارق بين هذه الجرايات والمستحقات المشار إليها أعلاه.

تبرم اتفاقية بين الهيكل الذي كان الشهيد منتميا إليه والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية لتطبيق أحكام هذا الفصل. وتتم المصادقة عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 25 (فقرة ثانية جديدة):

تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف العلاج والأدوية والآلات الطبية والأعضاء الاصطناعية الميسّرة للإدماج في جزئها المحمول على كاهل المنتفع بالعلاج بالهياكل الصحية المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل حسب نظام التغطية الصحية الذي يخضع له المعني بالأمر.

الفصل 26 (جديد):

تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف الخدمات الصحية لفائدة جرحى الثورة الذين تستدعي حالتهم الصحية المرتبطة بالإصابة أو الناتجة عنها العلاج بالقطاع الصحي الخاص أو خارج أرض الوطن بناء على رأي لجنة طبية مختصة، وذلك في صورة عدم تمتعهم بهذه الخدمات في إطار نظام آخر للتغطية الصحية يؤمن لهم نفس المنافع.

يشمل حق التمتع بالخدمات الصحية كل أنواع العلاجات، إلى جانب الإحاطة النفسية والحصول على الأدوية بالإضافة إلى الآلات الطبية والأعضاء الاصطناعية الميسّرة للإدماج.

الفصل 27 (مطة ثانية جديدة)

- مجانية الدخول إلى المتاحف والمواقع الأثرية والفضاءات الرياضية والثقافية العمومية.

الفصل 28 (جديد):

بصرف النظر عن دخل المنتفع وقرينه، تعطى الأولوية لأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها للانتفاع بمسكن في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي في صورة عدم امتلاكهم لمسكن. كما تعطى لهم الأولوية للانتفاع بغير ذلك من تدخلات هذا البرنامج وفق النصوص القانونية الجاري بها العمل.

وفي صورة امتلاك مسكن يتمتع أولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها بالأولوية في الانتفاع بتدخلات الصندوق الوطني لتحسين السكن وفق التشريع الجاري به العمل.

يتمتع أولو الحق من شهداء الثورة وجرحاها المنتفعون بتدخلات البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي بالامتيازات الممنوحة للفئات الاجتماعية الأقل دخلا في إطار هذا البرنامج طبقا للتشريع الجاري به العمل.

في صورة عدم انتفاع أولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها بتدخلات البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي، يمكن لمختلف الهياكل العمومية بما في ذلك الجماعات المحلية ومختلف هياكل القطاع الخاص المساهمة في توفير مسكن أو مقسم لفائدتهم بصفة مجانية أو بشروط تفاضلية.

إذا توفي جريح الثورة قبل انتفاعه بإحدى التدخلات المذكورة أعلاه، يبقى الحق في أولوية الانتفاع بمسكن أو مقسم قائما لفائدة الأبناء والأرمل الذي لم يتزوج من جديد، شرط عدم امتلاكهم لعقار معد للسكنى.

في صورة عدم الانتفاع بأيّ من الصيغ المنصوص عليها بهذا الفصل، تمنح الدولة لأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها مبلغا ماليا يعادل مقدار المنحة التي تخصصها الدولة للفئات الاجتماعية الأقل دخلا للحصول على مسكن في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.

ترصد الوزارة المكلفة بالمالية الاعتمادات المخصصة لتمويل التدخل المذكور بالفقرة السادسة من هذا الفصل بميزانية مؤسسة فداء.

تضبط صيغ تطبيق أحكام الفقرتين الرابعة والسادسة من هذا الفصل بأمر.

الفصل 29 (فقرة أولى جديدة):

ينتفع أبناء شهداء الثورة وجرحاها بمنحة شهرية في جميع مراحل دراستهم أو عند متابعتهم لتكوين مهني يتم ضبط مقدارها بقرار من رئيس مؤسسة فداء.

الفصل 30 (جديد):

تعطى الأولوية لأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها للانتفاع بالبرامج المتعلقة بإحداث مواطن الشغل بالتنسيق بين مؤسسة فداء والهياكل العمومية المعنية بما في ذلك الانتفاع بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل. ويمكن عند الاقتضاء وضع برنامج خاص لإحداث مواطن شغل لفائدة المعنيين بالأمر.

يواصل جرحى الثورة الذين قاموا ببعث مشاريع اقتصادية التمتع بالجراية الشهرية المسندة إليهم من قبل مؤسسة فداء، خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من إنجازهم لمشاريعهم، وفق شروط وإجراءات تضبط بأمر.

الفصل 2:

تضاف مطة سابعة إلى الفصل 2 وفقرة ثانية إلى الفصل 6 وفقرة خامسة إلى الفصل 12 وفصل 13 مكرر وفصل 15 مكرر وفصل 15 ثالثا وفصل 15 رابعا وفصل 15 خامسا وفصل 18 مكرر وفصل 18 ثالثا وفقرات رابعة وخامسة وسادسة وسابعة وثامنة إلى الفصل 19 وفصل 19 مكرر وفقرات سابعة وثامنة وتاسعة إلى الفصل 22 وفقرة ثالثة إلى الفصل 25 وفصل 27 مكرر وفصل 27 ثالثا وفقرة رابعة إلى الفصل 36 وفصل 36 مكرر وفصل 36 ثالثا وفصل 36 رابعا إلى المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المذكور أعلاه كما يلي:

الفصل 2 (مطة سابعة):

- أولو الحق من شهداء الثورة: أرمل شهيد الثورة وأبناؤه ووالداه، والإخوة والأخوات في صورة عدم وجود الوالدين وعدم وجود أرمل وأبناء.

الفصل 6 (فقرة ثانية):

وتدرج قائمة شهداء الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية المحالة طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل بقاعدة البيانات لدى مؤسسة فداء بمقتضى قرار من رئيس المؤسسة.

الفصل 12 (فقرة خامسة):

يتمتع أبناء مصابي الاعتداءات الإرهابية الذين تساوي أو تفوق نسبة السقوط البدني المستمر الحاصل لهم 15 % بالمنح المدرسية والجامعية والتكوينية المشار إليها بهذا الفصل وبالأولوية في السكن المدرسي والجامعي بصفة مجانية طيلة مدة تعلّمهم.

الفصل 13 مكرر:

يتمتع مكفولو الوطن ومصابو الاعتداءات الإرهابية بالإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد عربة أو اقتناؤها من السوق المحلية. ويمكن تجديد الانتفاع بهذا الامتياز الجبائي كلّ خمس سنوات ابتداء من تاريخ آخر امتياز جبائي تم الانتفاع به بعنوان السيارة التي تم توريدها أو اقتناؤها محليا.

في صورة وفاة المنتفع، يبقى الامتياز الجبائي حقا مكتسبا للورثة.

تضبط بأمر شروط وإجراءات الانتفاع بالامتياز الجبائي بعنوان توريد أو اقتناء العربات لمكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية.

الفصل 15 مكرر:

ينتفع مكفولو الوطن ومصابو الاعتداءات الإرهابية المحالين على التقاعد بمجانية الدخول إلى المتاحف والمواقع الأثرية والفضاءات الرياضية و الثقافية العمومية.

الفصل 15 ثالثا:

تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف الحج لأرمل شهيد الوطن ولوالديه ،

كما تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف الحج لمصاب الاعتداء الإرهابي الذي تساوي أو تفوق نسبة السقوط البدني الحاصل له 50% أو لأحد والديه، وذلك بعد إستيفاء إسناد هذا الحق للمنتفعين المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل .

تضبط شروط وإجراءات التكفل بمقرر من رئيس مؤسسة فداء بعد مصادقة سلطة الإشراف.

الفصل 15 رابعا:

تتولى مؤسسة فداء التنسيق مع مختلف الهياكل العمومية المعنية لمساعدة مصابي الاعتداءات الإرهابية الذين حالت الإصابة دون مواصلة عملهم على إعادة إدماجهم بالحياة النشيطة.

تعطى الأولوية لمكفولي الوطن للانتفاع بالبرامج المتعلقة بإحداث مواطن الشغل بالتنسيق بين مؤسسة فداء والهياكل العمومية المعنية، بما في ذلك الانتفاع بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل. ويمكن عند الاقتضاء وضع برامج خاصة لإحداث مواطن شغل لفائدة المعنيين بالأمر.

الفصل 15 خامسا:

تسند مؤسسة فداء لمكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية بطاقة خدمات تخوّل لهم التمتع بالمنافع المنصوص عليها بهذا القانون. ويبقى حق أبناء الشهيد في الانتفاع بالخدمات التي تخولها لهم هذه البطاقة قائما إلى حين بلوغهم سن الثامنة عشر سنة أو إلى نهاية مراحل تعلمهم على ألاّ يتجاوزوا سن الخامسة والعشرين ودون تحديد للسن بالنسبة إلى البنت طالما لم يتوفر لها كسب أو لم تجب نفقتها على زوجها وإلى الأبناء الحاملين لإعاقة أو المصابين بمرض أو عجز يجعلهم غير قادرين على تعاطي أي نشاط بأجر.

تنطبق أحكام الفصل 32 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المذكور أعلاه على المنتفعين ببطاقة الخدمات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 18 مكرر:

لا تنطبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 29 من القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية على مكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية المشمولين بهذا القانون في ما يتعلق بحاصل الجمع بين الجراية التعويضية وجراية التقاعد

في صورة وفاة مصاب الاعتداء الارهابي ، لا تنطبق أحكام الفصل 54 من المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 المصادق عليه بالقانون عدد 70 لسنة 1972 المؤرخ في 11 نوفمبر 1972 فيما يتعلق بنسب السقوط البدني المقررة لاستحقاق أولي الحق منه للجراية.

الفصل 18 ثالثا:

مع مراعاة الحقوق المكتسبة بمقتضى التشريع الأكثر امتيازا، يتمتع والدا الشهيد الأعزب بالتساوي بينهما بجراية تعويضية في حدود كامل المرتب الشهري الذي كان يتقاضاه شهيد الوطن.

وفي كل الحالات، يتم عند ضبط مبلغ الجراية التعويضية احتساب المنح المترتبة عن التدرج المهني والترقيات المفترضة في السلك الأصلي للشهيد الأعزب، وذلك خلال الفترة الممتدة بين تاريخ الوفاة والتاريخ المفترض لبلوغ المعني بالأمر السن القانونية للإحالة على التقاعد.

وفي صورة وفاة أحد الوالدين يتمتع من بقي منهما على قيد الحياة بالنسبة المخصصة للمتوفى على ألاّ تتجاوز قيمة الجراية التعويضية كامل المرتب المذكور بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل.

يتمّ احتساب الجراية التعويضية ابتداء من تاريخ وقوع الاعتداء الإرهابي، وتصرف من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، بناء على اتفاقية تبرم بينه وبين الهيكل الذي كان الشهيد منتميا إليه.

تسند مؤسسة فداء لوالدي الشهيد المتزوج بالتساوي بينهما جراية تساوي الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع. وفي صورة وفاة أحدهما يتمتع من بقي منهما على قيد الحياة بالنسبة المخصصة للمتوفى. وتضبط إجراءات إسناد هذه الجراية بمقرر من رئيس مؤسسة فداء بعد مصادقة سلطة الإشراف.

يمكن صرف الجراية المنصوص عليها بالفقرة الخامسة من هذا الفصل بأثر رجعي لا يفوق السنتين من تاريخ تقديم ملف مستوفى الشروط المستوجبة للانتفاع بها

الفصل 19 (فقرات رابعة وخامسة وسادسة وسابعة وثامنة):

ينتفع جريح الثورة المصاب بسقوط بدني يقل عن 6 % بجراية شهرية في حدود80 % من قيمة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع.

في صورة ممارسة جريح الثورة لنشاط مهني بمقابل تسند له جراية شهرية كما يلي:

- إذا كان المعني بالأمر يتعاطى نشاطا مهنيا وقتيا أو عرضيا أو موسميا بمقابل، يمكنه الجمع بين مقدار الجراية المسند إليه حسب نسبة سقوطه البدني المستمر ودخله الشهري الصافي المتأتي من نشاطه المهني، شرط عدم تجاوز حاصل الجمع ثلاث مرات الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع. ولا يؤخذ بعين الاعتبار في هذا الجمع الترفيع في الجراية وفقا لأحكام الفصل 20 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المذكور أعلاه.

- إذا كان المعني بالأمر عونا عموميا مرسما أو أجيرا بصفة قارة أو يتعاطى نشاطا مهنيا حرا، تُسند إليه جراية شهرية تكميلية. وتضبط بأمر نسبة السقوط البدني المستمر التي على أساسها تسند هذه الجراية ومقدارها وشروط وإجراءات إسنادها. وينتفع بهذه الجراية من تاريخ دخول الأمر المذكور حيز النفاذ.

مع مراعاة الحقوق المكتسبة، تنطبق الأحكام الواردة بالفقرة الخامسة من هذا الفصل في ما يتعلق بالجمع بين جراية التقاعد والجراية المسندة من قبل مؤسسة فداء.

في صورة تعذّر عرض جريح الثورة على اللجنة الطبية المختصة بمؤسسة فداء لأيّ سبب من الأسباب، فإنّ حقه في الجراية يبقى قائما ولا تسند له هذه الجراية لاحقا إلا من تاريخ تحديد نسبة سقوطه البدني المستمر من قبل اللجنة الطبية المختصة".

يمكن صرف الجرايات المنصوص عليها بهذا الفصل بأثر رجعي لا يفوق السنة من تاريخ تقديم ملف مستوفى الشروط المستوجبة للانتفاع بها.

الفصل 19 مكرر:

إذا توفي جريح الثورة المتزوج بعد حصوله على جراية من مؤسسة فداء، يُصرف شهريا للأرمل وللأبناء في الكفالة مبلغ في حدود 50 % من قيمة الجراية المسندة للجريح في تاريخ وفاته. ويوزع المبلغ المذكور على النحو التالي:

- 60 % لفائدة الأرمل،
- 40 % لفائدة الأبناء في الكفالة بالتساوي بينهم.

إذا توفي الأرمل أو تزوج من جديد، تؤول النسبة المخصصة له إلى الأبناء في الكفالة بالتساوي بينهم، كما يتمتع الأرمل بالنسبة المخصصة للأبناء في حال عدم وجودهم.

ويبقى استحقاق أبناء الجريح المتوفى للنسب المخصصة لهم من الجراية قائما إلى حين بلوغهم سن الثامنة عشر أو إلى نهاية مراحل تعلمهم على ألاّ يتجاوزوا سن الخامسة والعشرين. وتبقى البنت مستحقة للنسبة المخصصة لها من الجراية طالما لم يتوفر لها كسب أو لم تجب نفقتها على زوجها. ويستمر استحقاق الأبناء للنسب المخصصة لهم من الجراية إذا كانوا حاملين لإعاقة أو مصابين بمرض أو عجز يجعلهم غير قادرين على تعاطي أي نشاط بأجر بقطع النظر عن سنهم.

إذا توفي جريح الثورة الأعزب بعد حصوله على الجراية، يسند إلى والديه في الكفالة، بالتساوي بينهما، مبلغ في حدود 50 % من قيمة هذه الجراية. وفي صورة وفاة أحدهما، يتمتع من بقي منهما على قيد الحياة بالنسبة المخصصة للمتوفى.

الفصل 22 (فقرات سابعة وثامنة وتاسعة):

إذا توفي الأرمل أو تزوج من جديد ولم يكن للشهيد أبناء، تؤول النسبة المخصصة له إلى والدي الشهيد بالتساوي بينهما.

مع مراعاة التوزيع المنصوص عليه بالفقرات السابقة من هذا الفصل، وفي صورة إيقاف صرف الجراية لأحد مستحقيها بصفة نهائية، لأي سبب من الأسباب، يعاد توزيع النسبة المخصصة له بالتساوي على بقية المستحقين.

يمكن صرف الجرايات المنصوص عليها بهذا الفصل بأثر رجعي لا يفوق السنتين من تاريخ تقديم ملف مستوفى الشروط المستوجبة للانتفاع بها.

الفصل 25 (فقرة ثالثة):

ينتفع قرين الجريح وأبناؤه في الكفالة والأرمل ما لم يتزوج بمجانية الخدمات الصحية بالهياكل الصحية العمومية في صورة عدم تمتعهم بنظام التأمين على المرض.

فصل 27 مكرر:

يتمتع أولو الحق من شهداء الثورة وجرحاها بالإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد عربة أو اقتناؤها من السوق المحلية. ويمكن تجديد الانتفاع بهذا الامتياز الجبائي كلّ خمس سنوات ابتداء من تاريخ آخر امتياز جبائي تم الانتفاع به بعنوان السيارة التي تم توريدها أو اقتناؤها محليا.

في صورة وفاة المنتفع، يبقى الامتياز الجبائي حقا مكتسبا للورثة.

تضبط بأمر شروط وإجراءات الانتفاع بالامتياز الجبائي بعنوان توريد أو اقتناء العربات لأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها.

فصل 27 ثالثا:

تتكفّل مؤسسة فداء بمصاريف الحج لفائدة أرمل شهيد الثورة ووالديه،

كما تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف الحج لجريح الثورة الذي تساوي أو تفوق نسبة السقوط البدني الحاصل له 50% أو لأحد والديه، وذلك بعد إستيفاء إسناد هذا الحق للمنتفعين المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل .

تضبط شروط وإجراءات التكفل بمقرر من رئيس مؤسسة فداء بعد مصادقة سلطة الإشراف.

الفصل 36 (فقرة رابعة):

تحدث بمقرر من رئيس مؤسسة فداء لجنة تتولى النظر في الملفات الجارية لضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة والتي لم يتم البت فيها من قبل الهياكل المعنية قبل صدور هذا المرسوم، ويُعهد لها تحديد الطبيعة الارهابية للاعتداء وإسناد المنافع للضحايا.

وتتركب هذه اللجنة من:

- رئيس مؤسسة فداء: رئيس.
- ممثل عن رئاسة الحكومة: عضو.
- ممثل عن وزارة العدل: عضو.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية: عضو.
- ممثل عن القطب القضائي لمكافحة الإرهاب: عضو.
- ممثل عن الهيكل الذي ينتمي إليه المتضرر من الاعتداء الإرهابي: عضو.

الفصل 36 مكرر:

تتولى اللجنة الطبية المختصة بمؤسسة فداء تحديد نسبة السقوط البدني لجرحى الثورة الذين توفوا قبل عرضهم عليها بناء على ما يتوفر لديها من معطيات طبية تخص الجرحى المعنيين.

وتسند لأرمل الجريح ولأبنائه في الكفالة أو لوالديه إذا كان أعزبا نسبة 50 % من قيمة الجراية المحتسبة على أساس نسبة السقوط البدني وفقا لأحكام الفقرتين الأولى والرابعة من الفصل 19 وأحكام الفصل 20 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المذكور أعلاه، على ألاّ يقل مقدار الجراية المسند لهم عن 80 % من قيمة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع.

يمكن صرف الجراية المنصوص عليها بهذا الفصل بأثر رجعي لا يفوق السنة من تاريخ تقديم ملف مستوفى الشروط المستوجبة للانتفاع بها. ويعتمد في توزيعها على مستحقيها نفس نظام توزيع الجراية المنصوص عليه بالفصل 19 مكرر من هذا المرسوم.

الفصل 36 ثالثا:

يتواصل إسناد التسبقة على التعويضات التي تنص عليها أحكام الفصل 2 من المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد ونصوصه التطبيقية لفائدة أولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها الذين لم ينتفعوا بهذه التسبقة. وتسند هذه التسبقة بمقتضى مقرر من رئيس مؤسسة فداء.

ترصد الوزارة المكلفة بالمالية الاعتمادات المخصصة لإسناد التسبقة على التعويضات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل بميزانية مؤسسة فداء.

الفصل 36 رابعا:

تتولى مؤسسة فداء التنسيق بين الهياكل العمومية المعنية قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تمكّن من امتلاك جرحى الثورة أو أولي الحق منهم، للمحلات المعدة للسكنى التي انتفعوا بها بصفة قانونية قبل صدور هذا المرسوم ولو بالتفويت فيها لفائدتهم بالدينار الرمزي.

تضبط شروط وإجراءات التفويت في محلات السكنى المذكورة وتمليكها لفائدة المعنيين بمقتضى أمر.

الفصل 3:

تضاف عبارة "أو نفسية" بعد عبارة "بدنية" الواردة بالمطة الخامسة من الفصل 2 وعبارة "بصفة مجانية" بعد عبارة "الجامعي" الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 12 وبالفقرة الثالثة من الفصل 29 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المذكور أعلاه.

الفصل 4:

تعوض عبارة " الفصل 6" الواردة بالفصل 20 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المشار إليه أعلاه بعبارة " الفصل 19".

الفصل 5:

تلغى أحكام العدد 22 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي:

الفصل 38: العدد 22 (جديد)

- الجرايات المنصوص عليها بالمرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها.

الفصل 6:

تلغى أحكام المطة الثالثة من الفصل 27 وأحكام الفصلين 33 و37 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المذكور أعلاه.